أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

محاسن العبارة
في
تجلية مقفلات الطهارة

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد
٤

محاسن العبارة
في
تجلية مقفلات الطهارة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على اسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثالثة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة
البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

محاسن العبارة
في
تجلية مقفلات الطهارة

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد
٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

[سورة التوبة]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١/ ١٦٤)، ومسلم: (٧/ ١٢٨)،
من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما]

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد بدا لي بعد الفراغ من الجواب عن الأسئلة التسع المطروحة من باب الطهارة أن أجمعها في رسالةٍ صغيرةٍ وأضمَّ إليها بعض الفتاوى الموجودة في موقعي الرسمي والمتعلقة بالباب نفسه، تحقيقًا للفائدة وتحصيلًا للنفع، وذلك بالنظر إلى أهمية الطهارة في حياتنا اليومية، واحتياج المسلم إلى فقه هذا الباب، وقد سمَّيت الرسالة بـ «محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة»، وقد احتوت الرسالة ـ أيضًا ـ على جملةٍ من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية واللغوية، رأيت من المفيد أن أضعها في فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد، علمًا بأنَّني لم أُغيِّر من ترتيب المسائل المطروحة، واستبقيتها على ما هي عليه، وإن كان الأولى ترتيبها على أبواب الفقه.

هذا، وأخيرًا، لا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى رجال موقعي الرسمي على حسن تعاونهم وبذلِ خدمتهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأجزل لهم الأجر والمثوبة والعطاء، فلهم مِنِّي الدعاء ومن الله الأجر والثواب.

والحمد لله ربِّ العالمين ـ أولًا وآخرًا ـ وصَلَّى اللهُ على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٢٧ صفر ١٤٣٢هـ

الموافق لـ: ١ فيفري ٢٠١١م

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

ـ لطف الله به ـ

نص الأسئلة

الحمد لله وكفى، والصلاةُ والسلام على نبيِّه الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أمَّا بعد:

فهذه بعضُ الأسئلةِ المتعلِّقةِ بمسائل الطهارة، نَوَدُّ من الشيخ أبي عبد المعزِّ أن يجيب عنها بالتفصيل لتتَّضح لنا أحكامُها مقرونةً بأدلَّتها، وتتمثَّل هذه الأسئلة فيما يلي:

١) ظهر لنا التعارض بين مفهوم حديث القُلَّتين : «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، ومنطوق حديث أبي سعيد ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فهل يخصِّص مفهومُ الأوَّل عمومَ الثاني، فيكون الماءُ نجسًا إذا كان دون القُلَّتين، أم أنَّ المفهوم ليس حُجَّةً مُطلقًا، أم أنَّه غير حُجَّة لمجيئه جوابًا عن سؤالٍ، فيكون الماء طهورًا إلَّا إذا تغيَّر أحَدُ أوصافه ؟

٢) هل يصحُّ للمحدِث أن يمسَّ المصحف، وكذلك الحائض أم يحرم عليهما ؟ وهل يصحُّ الغسل بتشريك قُربتين، كغسل واحدٍ للجنابة والحيض، أو غسلٍ واحدٍ للجنابة والجمعة ؟ فالمرجوُّ تفصيل المسألتين.

٣) امرأة معتادة، عادتها في الحيض سبعة أيَّام، حاضت أربعة أيَّام، ثمَّ انقطع

الدم أربعة أيّام، ثمَّ عاد الدم أربعة أيّام أخرى، فهل الدم في الأربعة الأيّام الأخيرة يُعتبر حيضًا أم استحاضة ؟ وهل يجوز التَّلْفِيق حتَّى تنتهي أيّام الحيض وتعتبر اليوم الزائد استحاضة، عِلمًا بأنَّها لم تميِّز الدم ؟

٤) امرأة ثانية مُصابة بمرض في كِلْيَتِها، كُلَّما تبوَّلت خرج الدم من فرجها، فهل يعتبر الخارج منها نجسًا ؟ وهل يصحُّ منها القيام بفريضة الصلاة ؟

٥) امرأة أخرى في وقت حيضها رأت نقطتين وكانت صائمةً، لكنَّها لم تفطر، وفي المساء ظنَّت نفسها أنَّها حاضت بعد ما رَأَت في الصباح تلك الكُدْرة، فأفطرت بدون أن ترى، وبعد المغرب تفقَّدت نفسها فإذا هي غير حائض ولم تَحِضْ لِحَدِّ الآن (أي بعد فوات يومين).

فالسؤال: هل الكدرة تُعتبر حيضًا أم عليها القضاء أم الكفَّارة ؟ وهل تعيد الغسل والصلاة إن كانت حيضًا ؟ أم تقضي ذلك اليوم ؟ أم لا شيء عليها ؟

٦) وامرأة أخرى حامل في شهرها التاسع، قد سال منها دم ومَخاض، ولم تَلِد بعدُ، فهل يُعتبر هذا الشيء مفطِّرًا أم لا ؟ وفي حالة كونه غير مفطِّر، وقد أفطرت، فما الحكم حالتئذ ؟

٧) من به قُرَحٌ أو جرحٌ لا يستطيع استعمال الماء وأجنب، هل يتيمَّم أم فرضه أن يغسل الصحيحَ ويَتَيَمَّم للباقي ؟ فإن تَيَمَّم ثمَّ أحدث، هل يتوضَّأ فقط، بحُجَّة أنَّ التيمُّم قام مقام الغسل ولا ينقضه إلَّا ناقض الغسل أم يعيد التيمُّم ؟

وهل يرتفع الحدث عن كلِّ عضوٍ من أعضاء الطهارة بمجرَّد غسله أو لا يرتفع الحدث عن شيءٍ منها إلَّا بتمام الطهارة ؟

٨) ما حكم مَن شَرَعَ في الصلاة بالتيمُّم لانعدام الماء، ثمَّ علم بوجوده أثناء الصلاة ؟

٩) والدتي تبلغ من العمر ثلاثًا وخمسين سنة، ولحد الآن لا يزال يأتيها الدم ـ دم الحيض ـ بانتظام، وفيما مضى كانت إذا أتاها الدم انقطعت عن الصيام والصلاة حتى تطهر، ولكن في شعبان من السنة الماضية قرأت فتوى للشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ إجابة عن سؤالٍ طُرح عليه ونصُّ الفتوى موجود لديكم إن شاء الله[1]، وعندما أخبرتُ والدتي بالفتوى أصبحت تصوم وتصلي وعليها الدم،

---

(١) نصُّ فتوى سماحة الوالد، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

صلاة المستحاضة:

س: امرأةٌ تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل منها دمٌ ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة ؟ مع العلم بأنَّ الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها ؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل ؟

ج: مثلُ هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دمًا فاسدًا لكبر سِنِّها واضطرابه عليها. وقد عُلم من الواقع ومِمَّا جاء عن عائشة ﷺ أنَّ المرأة إذا بلغت خمسين عامًا انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليلٌ على أنَّه ليس هو دم الحيض، فلها أن تصلي وتصوم، وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يمنع زوجها من وطئها في أصحِّ قولي العلماء، وعليها أن تتوضَّأ لكلِّ صلاة، وتتحفَّظ منه بقطن ونحوه، كما قال النبي ﷺ للمستحاضة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رواه البخاري في صحيحه. [الشيخ ابن باز].

وقد أخبرتها أنّنا ولله الحمد لم نتبع في ذلك الهوى، لكن كان اعتمادًا على فتوى لعالمٍ ثقة، علمًا أنَّ الطبيبةَ أخبرتها مؤخَّرًا أنَّ هذا الذي يأتيها هو دم حيض ما دام أنها حين حاضت أوَّل مرَّةٍ كان سِنُّها ١٦ سنة، والطبيبة تقول: إنَّ انقطاع الحيض عنها سيكون عند بلوغها سن ٥٤ إلى ٥٦ سنة، ووالدتي الآن تسأل هل تصلي وتصوم وهي في تلك الحال أم لا ؟ وهل تقضي الأيام التي كانت صامتها في رمضان الماضي وعليها الدم ؟

أفيدونا يرحمكم الله مع بسط الجواب،؛ والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل وبارك الله فيكم وجزاكم عنَّا خير الجزاء، والله خير كفيل بالأجر والثواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب شيخنا حفظه الله:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

❖ فللجواب عن السؤال الأوَّل:

فإنَّه لا يظهر تعارضٌ بين حديث القُلَّتين[1] وحديث أبي سعيد ﷺ[2] فيما إذا بلغ الماء مقدار القُلَّتين فصاعدًا، بناءً على مفهوم العدد، فإنَّه لا تَحْمِلُه النجاسة ولا يؤثِّر الخبث على هذا المقدار، ولا يخرجه عن كونه مُطهِّرًا إلَّا إن تغيَّر ريحُه أو طعمه أو لونه فينجس بالإجماع، على ما نقله ابن المنذر وابن الملقِّن[3]، فالإجماع إذن مخصِّصٌ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٨٧)، وأبو داود (١/ ٥١)، وابن ماجه (١/ ١٧٢)، والترمذي (١/ ١٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٢٦٠)، من حديث ابن عمر ﷺ، والحديث إسناده صحيح. [انظر: «المجموع» للنووي (١/ ١١٢)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٦ ـ ٢٠)، و«إرواء الغليل» للألباني (١/ ٦٠) رقم: (٢٣)].

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٠)، وأحمد (٣/ ١٥، ٨٦)، وأبو داود (١/ ٥٣)، والترمذي (٢/ ٩٥)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٤ ـ ٥)، والبغوي (١/ ٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو صحيح بطرقه وشواهده. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣، ١٤)، «إرواء الغليل» للألباني (١/ ٤٥) رقم: (١٤)].

(٣) نقل النووي في «المجموع» (١/ ١١٠) والحافظ عنه في «التلخيص» (١/ ١٥) اتِّفاق المحدِّثين على تضعيف زيادة «إلَّا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه»، ولكن وقع الإجماع على مدلولها. [انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٩)، «البدر المنير» لابن الملقِّن (١/ ٥٩)، «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩٤)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٤ ـ ١٦)]. قال في «البدر المنير» =

للحديثين فيما إذا تغيَّر أحدُ أوصافه بالمشاهدة وضرورةِ الحِسِّ، قليلًا كان الماء أو كثيرًا، والتخصيص بالإجماع لا يُعرف فيه خلاف[1].

أمَّا إذا كان الماء دون القُلَّتين فوقعت فيه نجاسةٌ وغيَّرت له أحدَ أوصافه: فإنه يخرج عن الطهارة بالإجماع السابق، ومفهومِ المخالفة (دليل الخطاب)[2] من حديث القُلَّتين، فالإجماع ومفهوم المخالفة ـ عند من يقول بحُجِّيَّته ـ إذا حمل على تغيُّر بعض أوصافه يخصِّصان عموم حديث أبي سعيد ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3].

أمَّا إذا لم يتغيَّر الماء بملاقاة النجاسة وكان الماء دون القُلَّتين: فههنا يبدو التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لَظِنَّة حمل الخبث، فإنَّ حديث القُلَّتين يدلُّ على عدم طهورية الماء بملاقاة النجاسة، عملًا بما يقتضيه دليلُ الخطاب، مُؤيَّدًا بخبر الاستيقاظ[4]

= (١/ ٥٩): «فتلخَّص أنَّ الاستثناء المذكور ضعيف... فَإذا عُلم ضعف الحَدِيث، تعيَّن الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما».

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٣٦٩)، «مذكِّرة الشنقيطي» (٢٢٠).

(٢) قال الفُتوحي: «وإنَّما سُمِّيَ بذلك لأنَّ دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب». [«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨٩)].

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٧)، «السيل الجرَّار» للشوكاني (١/ ٥٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، والشافعي في «مسنده» (١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١/ ٩٨)، والبخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (٣/ ١٧٨)، وأبو داود (١/ ٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٣٩)، والترمذي (١/ ٣٦)، والنسائي (١/ ٧)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ=

والولـوغ[1] وغيرهما، في حين أنَّ حديث أبي سعيد ﷺ يدلُّ بعمـومه على عدم خروج الماء عن الطهارة لمجرَّد ملاقاة النجاسة. ومنشأ الخلاف يرجع إلى مسألةٍ أصوليةٍ متمثِّلةٍ في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة للعموم الوارد[2]، فمن أجاز

= نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(١) مُتَّفق عليه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٥)، والشافعي في «مسنده» (٧ ـ ٨)، وفي «الأمّ» (١/ ٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٥، ٤٦٠)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٢٨)، والبخاري (١/ ٢٧٤)، ومسلم (٣/ ١٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٣٠)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ٢٤٠)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، وهذا الحديث له طرق عديدة كُلُّها صحيحة. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٣، ٣٩)، «إرواء الغليل» للألباني (١/ ٦٠)، «طريق الرشد» لعبد اللطيف (٢٢)].

(٢) يجوز تخصيص اللفظ العامّ بالمفهوم مُطلقًا سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، عند الجمهور القائلين بالعموم والمفهوم، خلافًا للأحناف والظاهرية، قال ابن دقيق العيد: «قد رأيت في بعض مصنَّفات المتأخِّرين ما يقتضي تقديم العموم».

انظر هذه المسـألة في: «العُدّة» لأبي يعلى (١/ ٥٧٨)، «البرهان» للجويني (١/ ٤٤٩)، «المستصفى» للغزالي (٢/ ١٠٥)، «المحصول» للرازي (١/ ٣/ ١٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ١٦٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٥٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٣٦٦)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٣٥٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٠).

قلت: ينبغي إخراج تخصيص العموم بمفهوم الموافقة عن محلّ النِّزاع؛ لأنَّ دلالته قطعية، بخلاف مفهوم المخالفة.

تخصيص العموم بدليل الخطاب عمل به وعضَّده ببقية الأدلَّة الحديثية المتمثِّلة في حديث الاستيقاظ، وحديث الماء الدائم[١]، وحديثِ ولوغ الكلب والأمر بإراقة الإناء إذا ولغ الكلب فيه، فإنَّ هذه الأحاديث تقضي بأنَّ قليل النجاسة ينجِّس قليل الماء وهي قرائنُ تقوِّي المفهوم السابق.

ومَن منع تخصيصَ العموم بمفهوم المخالفة عمل بحديث أبي سعيدٍ ﷺ، وقَوَّاه بحديث الأمر بصَبِّ ذَنوبٍ من ماءٍ على بول الأعرابي في المسجد[٢].

وفي تقديري أنَّه يجب قبل النظر في التخصيص بالمفهوم، النظر في إمكانية الجمع أوَّلًا، ثُمَّ في حُجِّية المفهوم ثانيًا؛ أمَّا الجمع بين مفهوم حديث القُلَّتين وبين سائر الأحاديث فهو ممكن إذا ما حملنا الخَبَث المخرِج عن الطهورية على الخبث الموجِب لتغيُّرِ أحد أوصاف الماء أو كُلِّها، فلا يَحمل ما كان دون القُلَّتين الخَبَث إذا لم يُغيِّر، إذ إنَّ هذا الحمل لا يستلزم النجاسة، ولا يُخرج الماء عن كونه مُطهِّرًا، إلَّا المقدارَ الذي وقعت فيه النجاسة فقد يحملها دون بقيَّة الماء، أمَّا إذا تغيَّر أحد أوصافه أو كلِّها فهذا الخبث مُخرِج عن الطهورية، وموجِب للنجاسة عملًا بالإجماع السالف

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٦) بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، ومسلم (٣/ ١٨٧)، ولفظه: «ثُمَّ يغتسل منه»، والترمذي (١/ ١٠٠)، ولفظه: «ثُمَّ يَتوضَّأ منه»، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، وأبو داود (١/ ٢٦٤)، والترمذي (١/ ٢٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ومسلم (٣/ ١٩٠) من رواية أنس ﷺ.

الذِّكر، ومن هنا يتحقَّق التوافق بحمله على الخبث الخاصّ.

وعلى فرض تعذُّر الجمع، فإنه يجب النظر في حُجِّية المفهوم، وما عليه جمهور الأصوليِّين القول بحُجِّية مفاهيم المخالفة ما عدا مفهوم اللقب[1]، خلافًا لمن أنكرها كأبي حنيفة والظاهرية، وبهذا قال أبو بكر القفَّال وأبو العبَّاس ابن سريج والقاضيان أبو حامد المروزي والباقلَّاني وأبو الوليد الباجي وغيرهم، وهو اختيار الآمدي[2].

ولا يخفى أنَّ إنكار حُجِّية المفهوم يستوجب عدم جواز تخصيص اللفظ العامِّ به، فإنَّ سبب الخلاف في ترجيح أحدهما على الآخر يرجع لاعتبار كون المفهوم دليلًا خاصًّا، والخاصُّ يُرجَّح على العامِّ أو يُقدَّم العموم عليه، لعدم حُجِّية المفهوم،

---

(١) مفهوم اللقب هو: «تعليق الحكم بالاسم»، وحُجِّيَّته منتفيةٌ عند الجمهور، ولهذا قال الغزالي: «وقد أقرَّ ببطلانها كُلُّ مُحَصَّل من القائلين بالمفهوم»، خلافًا لمن أجازه، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة، كما نُسب القول إلى ابن خويز منداد وابن القَصَّار من المالكية. [انظر: «العدّة» لأبي يَعلى (٢/ ٤٧٥)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٤٤١)، «المستصفى للغزالي» (٢/ ٢٠٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٧١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٨٩)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٤٣٢)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٦٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٢)].

(٢) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٤٢٨)، «الإحكام» لابن حزم (٧/ ٢)، «إحكام الفصول» للباجي (٥١٤)، «البرهان» للجويني (١/ ٤٤٩)، «المستصفى» للغزالي (٢/ ٢٠٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٢٠٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢١٤)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٥٦)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٤١٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٩).

أو ضعفها أمام قُوَّة دلالة العموم.

وعندي: أنَّ العموم أقوى؛ ذلك لأنَّ دلالة العامِّ قطعية على أصل المعنى، مع الاختلاف في دلالته على أفراده، بينما حُجِّية مفهوم المخالفة محلّ خلافٍ بين أهل العلم، فتقديم المتَّفق عليه أولى من المختلف فيه، وما كانت دلالته قطعية أولى ممَّا كانت دلالته ظَنِّية، ولأنَّ اللفظ إذا وُضع للعموم فهو على مرتبة واحدةٍ من الظن يجب اعتقاده والعمل بمقتضاه، بخلاف مفهوم المخالفة، فإنَّ الظنون المستفادة منه متفاوتةٌ قُوَّةً وضعفًا بتفاوت مراتبه، فضلًا عن أنَّ العموم منطوق فيُقدَّم على المفهوم حال التعارض إذ هو أقوى منه دلالةً. وعليه، فإنَّ المفهوم لا يقوى على معارضة العموم من حيث الحُجِّية ولا من حيث الترجيح.

ومن جهة أخرى فإنَّ من شرط العمل بمفهوم المخالفة ـ عند القائلين به ـ أن لا يقع ذِكرُه جوابًا لسؤال، فإنَّ التخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدلُّ على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه[1] كما هو الحال في مسألتنا، غير أنَّ الذي يُعكِّر على هذا التوجيه هو عدم ذكر المقدار في السؤال في حديث ابن عمر ﷺ.

---

(١) انظر: «منتهى السول» لابن الحاجب (١٤٩)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ٤٤٦)، «القواعد والفوائد» للبعلي (٢٩٢)، «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٤٣٠)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١/ ٣٧١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (١/ ٢٤٦)، «شرح العضد» (٢/ ١٧٤)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٥٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/ ٣٩٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٤١٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٠)، «نشر البنود» للعلوي (١/ ٩٨)، «مذكِّرة الشنقيطي» (٢٤١).

وجوابًا عمَّا احتجَّ به من قال بالتفريق بين قليل الماء وكثيره فلا يقال بأنَّ خبر الاستيقاظ والنهي عن البول في الماء الدائم وخبر الولوغ أدلَّة تقوِّي مذهب التفريق؛ لأنَّها ـ بغضِّ النظر عن وقوعها في معارضة عموم حديث أبي سعيد وحديث بول الأعرابي ـ فلا تدلُّ على المطلوب، وليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء، بل نقول إنَّ عِلَّتها لم تُدرَك، فورود الأمر باجتنابها ثبت تَعَبُّدًا لا لأجل النجاسة، وإن سَلَّمنا بالنجاسة فغاية ما يدلُّ عليه النهي في هذه الأحاديث الكراهة، ولا تخرج عن كونها مُطهِّرة، تقييدًا بما تقدَّم؛ لأنَّ التعبُّد إنَّما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، قال ابن رشد: «وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهة، وحديث أبي سعيد وأنس [أي: حديث بئر بضاعة] على الجواز؛ لأنَّ هذا التأويل يُبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها»[1].

والعمل بعموم حديث أبي سعيد ﷺ مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مرويٌّ عن جمع من الصحابة.

فالحاصل: أنَّ الماء يبقى طاهرًا ومُطهِّرًا، ولا يخرجه عن الوصفين إلَّا ما غيَّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، وهو أظهر الأقوال وأرجحها.

❁❁❁

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٦).

◆ الجواب على السؤال الثاني:

أمّا قراءة المُحدث والجُنب والحائض من غير مسٍّ للمصحف فمشروع لما رواه مسلم من حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[(١)]، ومقصود الحديث أنّه ﷺ كان يذكر الله تعالى مُتطهّرًا ومحدثًا وجُنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا[(٢)]، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ويؤيّد ذلك قولُه ﷺ حين رَدَّ السلام عقب الوضوء: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»[(٣)].

هذا، وقد اختلف العلماء في جواز مسّ القرآن للمحدث والجنب والحائض، **والقول المرتضى**: ما ذهب إليه المشترطون للطهارة، وهم جمهور أهل العلم.

صحيح أنّه يتعذّر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الواقعة]؛ لأنَّ الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يحتمل أن يعود إلى «الكتاب المكنون»؛ لأنّه أقرب مذكور، والمراد به «اللوح المحفوظ»؛ وعلى هذا فـ «المطهّرون» هم الملائكة.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم (١/ ٤٠٧)، ومسلم موصولًا (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ١١٠) من حديث عائشة ﵂.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٤)، «نيل الأوطار» الشوكاني (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣)، والنسائي (١/ ١٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٦)، من حديث المهاجر ابن قنفذ ﵁. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني رقم: (٨٣٤)].

ويُحتمل أنَّ الضمير يعود على «القرآن»؛ لأنَّ الآيات سِيقَت للتحدُّث عنه، بدليل قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و«المطهَّر» على هذا هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة.

ويحتمل أنَّ المراد به الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس]، فقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾، يطابق في تفسيره قوله: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾، وقوله: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾، يطابق في معناه قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

ولفظ «المُطَهَّر» غير «المُتَطَهِّر»، إذ الأوَّل اسم مفعول، بينما الثاني اسم فاعل، فلو كان المراد به غير الملائكة لكان لفظ الآية: «لا يمسُّه إلَّا المطَّهِّرون»، أي المتطهِّرون، والقرآن يصدِّق بعضه بعضًا ويفسِّر بعضه بعضًا، والآية خبرية لفظًا، ولا تكون إنشائية معنًى إلَّا لقرينة، ومع انتفائها يبقى الكلام على ظاهره محمولًا على الملائكة، وإن صحَّ إطلاق مثله على البشر كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب]، وإذا سُلِّم عدم الظهور فيرد الاحتمال ويَمتنع العمل بأحد الأمرين لتساويهما، عملًا بقاعدة «الدَّلِيلُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الاحْتِمَالُ كَسَاهُ ثَوْبَ الإِجْمَالِ فَسَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلَالُ»، وحالتئذ يُستوجب الرجوعُ إلى براءة الذِّمَّة وينتفي الإثم بفعل شيء لم يثبت النصّ بالإثم عليه.

قال الشوكاني: «ولو سلِّم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب ـ وهو منع الجنب من مسِّه ـ غير مسلَّمة؛ لأنَّ المطهَّر مَن ليس بنجس،

والمؤمن ليس بنجس دائمًا لحديث «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[1] وهو متفق عليه، فلا يصحُّ حمل المطهَّر على من ليس بجُنُب أو حائض أو محدث أو متنجِّس بنجاسة عينية، بل يتعيَّن حمله على مَن ليس بمشرك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لهذا الحديث، ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ[2].

ولو سُلِّم صِدْق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر، فقد عرفتَ أنَّ الراجح كون المشتَرَك مُجملًا في معانيه، فلا يتعيَّن حتى يُبيَّن، وقد دلَّ الدليل ههنا أنَّ المراد به غيرُه لحديث: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

ولو سُلِّم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحلِّ النزاع ترجيحًا بلا مرجِّح، وتعيينه لجميعها استعمالًا للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف.

ولو سُلِّم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لَما صحَّ لوجود المانع، وهو حديث: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[3].

وعندي أنَّ أقوى منشأ للخلاف يعود إلى ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النَّبيُّ ﷺ إلى أهل اليمن، وكان فيه: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[4]،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٦٧)، والبخاري (٢٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٨)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (٢/ ٥)، والبخاري (٦/ ١٣٣)، ومسلم (١٣/ ١٢ ـ ١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٥٢٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٢١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ٢٠٣)، والدارمي (٢/ ١٦١) مختصرًا، وعبد الرزاق (١٣٢٨)،=

هل يصلح للاحتجاج به، وهل يعود البحث في معنى لفظ «طاهر» الذي أثبته الشوكاني سابقًا ؟

والحديث ـ وإن كان فيه كلام كثير واختلافٌ شديد في رجال إسناده ـ إلَّا أنَّه ثابت صالح للاحتجاج، ذكره الحافظ في التلخيص، ثُمَّ قال: «وقد صَحَّح الحديثَ جماعةٌ من الأئمَّة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنَّه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البرّ: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنَّه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقِّي الناس له بالقَبول والمعرفة»[1]، كما أنَّ الزيلعي ذكر له جملة من الطرق والشواهد[2]، يثبت الحديث بمجموعها[3]، ثمَّ إنَّ الناس استندوا عليه في ما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، واستدلالهم بما ورد فيه من زمن التابعين إلى زمننا يدلُّ على أنَّ له أصلاً محفوظًا قائمًا مقام السند أو أكثر.

قال الصنعاني: «وإنما قال المصنِّف: إنَّ هذا الحديث معلول؛ لأنَّه من رواية سليمان بن داود، وهو مُتَّفق على تركه كما قال ابن حزم، ووهم في ذلك، فإنَّه ظَنَّ أنَّه «سليمان بن داود اليماني» وليس كذلك، بل هو «سليمان بن داود الخولاني» وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفَّاظ، واليماني:

= والنسائي (٨/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (١/ ٨٧).

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٧).

(٢) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٩٦).

(٣) «إرواء الغليل» للألباني (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

هو المتَّفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلقَّاه الناس بالقَبول، قال ابن عبد البرّ: إنَّه أشبه المتواتر لتلقِّي الناس له بالقَبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصحّ من هذا الكتاب، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُونَ رأيهم، قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحَّة لهذا الكتاب[1]»[2].

نعم لو صحَّ الحديث بلفظ «**إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ**» الوارد من طريق عثمان بن أبي العاص، وحديث حكيم بن حزام، والألفاظ الأخرى الداخلة في معناه لأفادت أنَّ المراد الطهارة من الحدث الذي يَعرِض للمؤمن ولكن ضعَّفه النووي في الخلاصة[3].

ومع ذلك فإن ثبوت لفظ «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» لا يعود فيه البحث السابق الذي أثبته الشوكاني؛ لأنَّ الطاهر ههنا هو المتطهِّر طهارة حِسِّيَّة من الحدث بالوضوء أو الغسل، إذ طهارة المؤمن المعنوية كاملة، وهو مستصحب لها في عموم الأحوال والأزمان، فلو صدق اسم الطاهر على من ليس بمشرك لكان تحصيل حاصل وهو محال وجب تنزيه نصوص الشارع عنه لعدم فائدته وجدواه.

كما أنَّ القرآن الكريم لا يتناوله قراءة ومسًّا إلَّا المؤمنون غالبًا، ولو حمل لفظ «الطَّاهر» في الحديث على المؤمن لأفاد التأكيد وهو خلاف الأصل، لذلك علم أنَّ المعني إنَّما هي طهارة غير الطهارة المعنوية حملًا على التأسيس، وهو أولى من التأكيد؛

---

(١) «المستدرك» للحاكم (١/ ٣٩٧).

(٢) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) انظر: «التلخيص» لابن حجر (١/ ١٣١).

لأنَّ الأصل في وضع الكلام إنَّما هو إفهام السامع ما ليس عنده.

ومن جهة أخرى: فإنَّ التخصيص الوارد بلفظ «الطهارة» في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وفي قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»(١)، وقوله: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»(٢)، تفيدنا أنَّ كُلًّا من الجُنُب والحائض مسلوبًا الطهارة في الأصل، وأنَّه لا يُكتفى بالإسلام للحكم بالطهارة المطلقة، ويؤكِّد أنَّها طهارة حِسِّية قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بعد سياق آية الوضوء والغسل. ومن هنا يُعلم أنَّ إرادة الطهارة الحِسِّية في لسان الشرع يغلب ذكرها في مثل هذه النصوص الشرعية، وأمَّا الطهارة المعنوية فمستصحبة لورود الخطاب الشرعي موجَّهًا إلى مَن يحمل صفة الإيمان للعمل بمقتضاه، وعليه فيُرَدُّ التعرُّض للطهارة المعنوية إلَّا بوجود قرينة مساعدة على تأكيد اللفظ وتقوية

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٩)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وأبو داود (١/ ٤٩)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، والترمذي (١/ ٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٣، ٣٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧)، من حديث عليّ ﷺ مرفوعًا.

والحديث حَسَّنه البغوي، وقال صاحب «الإرواء» (٢/ ٩): «الحديث صحيح بلا شكٍّ، فإنَّ له شواهد يَرقَى بها إلى درجة الصِّحَّة». [انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٨٩)، «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٠٨)، «الدراية» لابن حجر (١/ ١٢٦)].

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (٣/ ١٠٠)، والدارمي (١/ ١٦٧)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

معناه، ولا يخفى أنَّ ما كان غالبًا مُقدَّمٌ على النادر، بل إنَّ استعمال لفظ «الطاهر» على الطهارة الحِسِّية مساوٍ للمُحقَّق، لغلبة الاستعمال، «تنزيلًا للأمر الغالب منزلة الأمر الثابت المتحقَّق».

ومن هذه الحيثية يتعَذَّر الاستدلال بكتاب عمرو بن حزم الذي كتب إلى أهل اليمن، على أنَّهم لم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونُه لغير المسلمين قرينة أنَّ المراد بالطاهر هو المؤمن، وكذلك حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوِّ، فيتعذر حمل لفظ «الطاهر» على من ليس بمشرك لأنَّه خلاف الأولى، إذ لم يُعلم من عادة النبيِّ ﷺ التعبير عن المؤمن بالطاهر؛ لأنه دون الوصف الأَوْلى به، إذ وصفه بالإيمان أبلغ وأكمل، فلو حمل لفظ «طاهر» على من ليس بمشرك لكان عدولًا عن الأولى إلى الأدنى، ولجاء التعبير عنه بلفظ: «لا يمسّ القرآن إلَّا مؤمن» أليق وأبلغ ابتغاءً للأولى.

أمَّا حديث «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[1]، فمورده بيان حكم لَمَّا حادَ حُذيفةُ عن النبيِّ ﷺ وانْخَنَس أبو هريرة ﷺ ظنًّا منهما أنَّ الجنب ينجس بالحدث نجاسة حقيقيةً، وخشيَا أن يماسحهما النبيُّ ﷺ كعادته إذا لقي أصحابه، فبادرَا بالاغتسال، فَعَرَّفهما النبيُّ ﷺ أنَّ الجنابة حكميةٌ مانعة من العبادة حَتَّى تُسقَط بالغسل، فالحاصل أنَّه بَيَّن لهما أنَّ عَرَق الجُنُب طاهر إلَّا إذا كانت على جسده نجاسةٌ حِسِّيةٌ فينجس موضعها فقط؛ ذلك لأنَّ المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة،

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٢).

بخلاف المشرك لعدم تحفُّظه من النجاسة[1].

لذلك لا يصلح هذا الحديث أن يكون دليلًا لإباحة مَسِّ الجُنُب والحائض والمحدث للقرآن؛ لأنَّ انتفاء النجاسة الحِسِّية لا يمنع قيام الجنابة بهم، وهي المانعة من العبادة ومَسِّ المصحف، ومن هنا يزول التعارض بين منع مَسِّ المصحف للجنابة وبين عدم النجاسة.

هذا، وأمَّا احتجاج ابن حزم برسالة النبيّ ﷺ إلى هرقل عظيم الروم وما حَوَتْهُ من الذِّكر ولفظ الجلالة وتضمُّنها لآية من القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران]، وقد أيقن النبيُّ ﷺ أنَّ النصارى يمسُّون ذلك الكتاب، فجوابه أنَّه يَرِد ـ أيضًا ـ على من حَمَل «الطَّاهر» على من ليس بمشرك، فمعلوم أنَّ النصارى يجمعون بين نجاسة الشرك والإجناب، ويقع اللَّمس منهم للقرآن، وهو حُجَّة عليه.

ومن جهة أخرى، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر حامل كتابه هذا بالمحافظة على الطهارة لأجل المشقَّة الحاصلة، وكذلك أجاز تمكين المشرك من مَسِّ ذلك المقدار

---

(١) ليس للحديث مفهوم يُتَمَسَّكُ به على أنَّ الكافر نجس العين؛ وإنما نجاسته معنوية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأنَّ الله تعالى أباح نساءَ أهل الكتاب، ولا يخفى أنَّ عَرَقَهنَّ لا يَسْلَم منه مَن يضاجعهنَّ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلَّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة، وللإجماع على جواز مباشرة المَسْبِيَّة قبل إسلامها، ولم ينقل عن السلف الصالح توقِّي رطوبات الكوافر،ولو تَوَقَّوْها لشاع. [انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٣)].

للمصلحة الدعوية العاجلة، كدعائه إلى الإسلام، وكإنزاله ﷺ وفد ثقيف في مسجده قبل إسلامهم، وبنائه لهم خيامًا ليسمعوا القرآن ويَرَوُا الناس إذا صَلَّوْا، رجاء إسلامهم وهدايتهم. وهذا في حالة التسليم بأنَّه لا يجوز مَسُّ ما كُتب فيه القرآن ولو مع اختلاطه بغيره.

والصحيح أنَّه لا يحرم مَسُّه حالَ اختلاطه بغيره، ككتب التفسير؛ لأنَّها تعتبر تفسيرًا، إذ الآيات التي فيها أقلُّ من التفسير الذي يقترن بها، والحكم للأكثر عملًا بقاعدة «مُعْظَمُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ»، ويُستدلُّ لهذا بما ذكرنا آنفًا من كتابة النبيِّ ﷺ للكُفَّار الكتبَ وفيها آيات من القرآن الكريم[1].

- وأمَّا حديث عائشة ﷺ مرفوعًا: «كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[2]، فمحمولٌ على قراءته بدون مَسٍّ للمصحف جمعًا بين الأدلَّة.

- وقوله ﷺ لعائشة ﷺ في حَجَّة الوداع لَـمَّا حاضت «اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[3]، على أنَّه أبيح لها ما أبيح للحاجِّ، ولم يُرِدْ به الحظرَ من مَسِّ المصحف للحائض.

فجوابه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّق حكمها بوصف «الحاجّ» لبيان ما يجوز في النسك للحائض المحرِمة وما يحرم عليها، فلا يحتاج المقام حالتئذ إلى بيان حكم

---

(١) وفي حالة اجتماع التفسير والقرآن وتساويهما من غير تمييز، فالأظهر القول بالمنع، عملًا بقاعدة «تقديم الحاظر على المبيح».

(٢) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٠).

(٣) متَّفق عليه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٢)، والبخاري (٢/ ٥٠٤)، ومسلم (٨/ ١٤٨).

مَسِّ القرآن؛ لأنَّه ليس من شعائر الحجِّ ومناسكه، فشأنه أنَّه ليس من لوازم الحجِّ كصوم الحاجِّ، فإنَّه يصحُّ الصوم منه دون الحائض ـ كما هو معلوم ـ ومع ذلك لم يمنع النبيُّ ﷺ عائشة منه في الحديث السابق، ولا يعني ذلك جوازه لها، غاية ما في الأمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان في معرِض بيانِ خصوص ما يتعلَّق بمناسك الحجِّ للحائض المُحرِمة، وأمْرُ الصوم ومسِّ القرآن ليسَ من مُتعلّقاته صِحَّةً وبطلانًا، وعليه فإنَّ السكوت عن مسِّ المصحف في الحديث ليس دليلًا في المسألة ولا نصًّا في إباحته، ولو سُلِّم جوازه فإنَّما يُستدلُّ عليه بورود الحديث مُطلقًا مُقرِّرًا للبراءة الأصلية ومُبْقِيًا لها، وقد جاء ما يفيد تقييده بما ثبت من حديث عمرو بن حزم في كتابه: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، فهو خبرٌ ناقِلٌ عن أصل البراءة **والناقل عنه أولى بالتقديم**[1]، لما يفيده من حكم شرعي ليس موجودًا في الخبر المبقي للبراءة الأصلية، وما كان كذلك فهو أولى بأن تُشغَل الذِّمَّة به، خاصَّة إذا كان الحكم الشرعي الجديد الذي أفاده الحظرَ، لما تقرَّر أصوليًّا بأنَّ «**الدَّلِيلَ الحَاظِرَ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبِيحِ**»، إذ تركُ المباح لاجتناب المحرَّم أولى من عكسه.

---

(١) هذا عند جمهور الأصوليين، وذهب الفخر الرازي إلى تقديم ما كان مقرِّرًا لحكم البراءة على ما كان ناقلًا عنها، واختاره البيضاوي، لاعتضاد المقرِّر بدليل الأصل.

[انظر: «المعونة» للشيرازي (٢٧٦)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/ ٢/ ٥٧٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٦١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «المسوَّدة» لآل تيمية (٣١٤)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/ ٢٣٣)، «نهاية السول» للإسنوي (٣/ ٢٤٢)، «تقريب الوصول» لابن جزيّ (١٦٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٩)، «نشر البنود» للعلوي (٢/ ٢٩٩).

فالحاصل: أنَّ الذي أركن إليه في حديث عمرو بن حزم منع مَسِّ المصحف على المحدث والجنب والحائض، حَمْلًا للفظ الطاهر على الطهارة الحِسِّية دون المعنوية للاعتبارات السالفة البيان؛ ولأنَّه منقولٌ عن الصحابة والتابعين.

قال إسحاق المروزي لأحمد: «هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف مُتوضِّئًا، قال إسحاق: لما صحَّ قولُ النبيّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وكذلك فعل أصحاب النبيّ ﷺ والتابعون»[1].

قال ابن تيمية: «مذهب الأئمَّة الأربعة أنَّه لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهر... وهو ـ أيضًا ـ قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالف»[2].

وممَّا ثبت عن الصحابة في ذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص أنَّه قال: «كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقَّاص، فاحتككتُ، فقال سعدٌ: لعلَّك مَسَسْتَ ذَكَرَك ؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قُمْ فتوضَّأ، فقمت فتوضَّأتُ ثمَّ رجعتُ»[3].

ولأنَّ النظر الصحيح يقتضيه، إذ كلام الله تعالى أشرف ما في الوجود على الإطلاق، والواجب تعظيم كتابه الذي تكلَّم به وتقديسه، ومن احترامه وتقديره

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ٦٥)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٠٤٠)، وفي «السنن الكبرى» (٤١٨)، وصحَّح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٦١).

وجوب الطهارة لتلاوته حال مسه[1]، وهي أحقُّ بكلامه سبحانه وتعالى وأولى شرطيةً مِمَّا أوجبه الله تعالى من الطهارة للطواف ببيته العتيق.

ـ وأمَّا مسألة تشريك قُربتين بعمل واحدٍ فإنَّ العلماء يختلفون في حكمها، كما تتباين آراؤهم فيما إذا لم تصحَّ فهل يبطل العمل بالكُلِّية أم لا ؟ وما هي العبادة الأولى بالصحَّة ؟

والمختار من أقوال العلماء عدم جواز تشريك نِيَّتين في عملٍ ولا أكثر من عبادة بفعلٍ واحدٍ؛ لأنَّ العبادة لا تغني عن قُربتين أو أكثر، كَمَن عليه قضاء الظهر لا يصحُّ أن يصلِّيَه بصلاة الظهر أداءً، أو كمن عليه كفَّارة نذر أو قضاء رمضان فلا يجوز له أن ينويه مع صيام رمضان أداء. وخالف في هذا الأصل الأحناف، فيصحَّ عندهم الجمع بين عبادتين، وحصروا هذا التشريك في الطهارة والتيمُّم؛ لأنَّه يدخل في باب الوسائل لا المقاصد[2]، فيجزئ غسل واحد عن رفع الحدث الأكبر والأصغر، وعن الجمعة والجنابة مع حصول ثواب الجمعة، كما يجزئ عن رفع حيض وجنابة، ويجزئ تيمُّم واحد عن الحدثين الأكبر والأصغر، وهكذا.

وأمَّا ما كان داخلًا في باب المقاصد ففيه تفصيلٌ يرجع اعتباره إلى المقصود المراد تحقيقه. هذا، والقول بالتشريك في النيَّة هو مذهب بعض الشافعية أيضًا[3].

---

(١) وقد تقدمت مشروعية قراءة المحدث والجنب والحائض من غير مس المصحف في ص (٢٠ـ٢٨).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٣٩).

(٣) «المجموع للنووي» (١/ ٣٢٦).

ومن أدلَّة من أجاز الجمع بين عبادتين بعملٍ واحدٍ قوله ﷺ: «...وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، فإنَّ عمومه يدلُّ على أنَّه إن نوى الكُلَّ أجزأه، ويُؤيِّدون ذلك بما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل ؟ فقال: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»(٢)، فظاهر الحديث يفيد دخول الوضوء في الغسل، وبعمل واحد صَحَّت قربتان، وكذلك قوله: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(٣)، والحديث إذا ما حُمل الاغتسال على غسل الجمعة والتغسيل على تغسيله امرأته فإنَّه يدلُّ على جواز الجمع بين غسل الجنابة والجمعة، وكذلك قوله ﷺ لعمَّار بن ياسر ﷺ عندما أجنب: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»(٤)،

---

(١) متَّفق على صِحَّته: أخرجه البخاري (١/ ٩، ١٣٥)، ومسلم (١٣/ ٥٣)، وأبو داود (٢/ ٦٥١)، والترمذي (٤/ ١٧٩)، والنسائي (١/ ٥٨، ٧/ ١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٠)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) خرجه أبو داود (١/ ٢٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦)، والنسائي (٣/ ٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٤)، من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ، والحديث صَحَّحه الألباني. [انظر: «صحيح الجامع الصغير» للألباني (٥/ ٣٢٥)، «صحيح أبي داود» (٣٧٢)، وحَسَّنه الأرناؤوط في «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٣٦)].

(٤) مُتَّفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٤٤٣)، ومسلم (٤/ ٦٠)، من حديث عمَّار بن ياسر ﷺ.

فدلَّ الحديث على إجزاء تيمُّمٍ واحدٍ لحَدَثين الأكبر والأصغر.

هذا، والقاعدة العامَّة تقتضي عدم إمكان إغناء العبادة الواحدة غَنَاءَ عبادتين؛ لأنَّه إذا ما قام الدليل على وجوب كُلِّ عبادة على سبيل الانفراد، فلا يجوز تشريكها في عملٍ واحدٍ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالحديث يفيد أنَّ كُلَّ عملٍ مَنُوط بنيَّته، إذ مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة آحادًا، وأمَّا رواية الإفراد: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فهي موافقة لرواية الجمع باعتبار المعنى، لأنَّ الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم مطلقًا عند الجمهور سواء كان مفردًا أو جمعًا ما لم تكن هناك قرينة عهد، وهو المنقول عن الشافعي وأحمد، وبه قال الشيرازي والباجي وابن بَرهان وصحَّحه ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم[1]. كما يمكن حمل رواية إفراد النية على محلها وهو القلب، قال السيوطي: «أما رواية «الأعمال بالنية» فوجهه أنَّ محلَّ النِّية القلب، وهو مُتَّحد، فناسب جمعها، ولأن ترجع للإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له»[2].

أمَّا المسائل المذكورة فإنَّما تُستثنى من هذه القاعدة لوجود دليلٍ خاصٍّ يتمثَّل في تجويز الشرع هذا العمل بهذه الكيفية، فإن وافق عملُه ما أقرَّه الشرع عليه كان مُصيبًا وعملُه مُجزِئًا، كرفع الحدث الأكبر والأصغر بالغسل الواحد والتيمُّم الواحد،

---

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٣٠٣)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٣١)، «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٤٨٥)، «الوصول» لابن برهان (١/ ٢١٧)، «نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٩١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١١٩).

(٢) «منتهى الآمال» للسيوطي (٧٣).

وصلاة العيد والجمعة، والقِران بين الحجِّ والعمرة، والصدقة لذي رحم، وحصول تحيَّة المسجد بالفريضة أو الراتبة، فإنَّ هذه القضايا ونظائرها إنَّما أجزأت بنيَّة واحدة؛ لأنَّه بحصول الفعل يتحقَّق مراد الشارع ومقصوده، أي أنَّ تحيَّة المسجد مثلًا تحصل بأداء الفريضة وإن لم يَنْوِ التحيَّة؛ لأنَّ القصد بالتحية شغل البقعة من المسجد بالعبادة، وقد حصل[1]، فغياب قصد المُكلَّف لا يُؤثِّر لكون العبادة جاءت على وَفق ما طلبه الشارع.

أمَّا الاستدلال بعموم حديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فساقط؛ لأنَّ المراد منه أنَّ العبد له نِيَّته الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع، وهذا العمل المشروع لا يجزئه عند الله تعالى إلَّا مع النيَّة الصالحة دون الفاسدة، ويدلُّ على هذا ما ختم به الحديث، وتمامه قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فإنَّ الهجرةَ الأولى مقبولةٌ عند الله للنيَّة الصالحة، والثانيةَ مردودةٌ لفسادها، فكان الحديث دالًّا على صلاح العمل الثابتِ في الشرع جوازُه مع اقترانه بالنيَّة الصالحة، وليس فيه دليلٌ على صِحَّة عمل وصلاحه بمجرَّد النية الصالحة إذا لم يثبت جوازُه بدليل خاصٍّ.

فالحاصل أنَّ من قصد عبادتين فأكثر بفعلٍ واحدٍ لا يصحُّ، ولا تقع إلَّا على عبادةٍ واحدةٍ عند الجمهور، خلافًا لابن حزم الذي يُقرِّر بطلان كُلِّ عبادة قُصد

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ٣٢٥)، و«منتهى الآمال» للسيوطي (١٢٢).

بها تحقيق قُربتين، ونقل عن جماعة من السلف القول بعدم الإجزاء[١].

ومن لم يُبطل العملَ بالكُلِّية ظهر الخلاف بينهم على أيِّ عبادة تقع صحيحة، فالأحناف يُقدِّمون الأولوية في الحكم، فما كان فرضًا فهو أولى بالتقديم صحَّة، لكونه أقوى في درجة الحكم الشرعي، فإن استويا في القُوَّة فيكون تصحيح إحدى العبادتين مَنُوطًا باختيار المكلَّف، فإن اختار إحداهما انصرفت إليه صِحَّة، وبطلت الثانية[٢]، وعلى العكس من ذلك، فالشافعية يَرَون أنَّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد فإنها تقع على النفل والتطوُّع، لا على الفريضة، لأنَّ النية فيها غير جازمة بسبب التردُّد الذي ينافي الجزم المطلوب فيها.

والذي تطمئنُّ إليه النفس ـ في غير المسائل المنصوص عليها ـ هو القول بأنَّ المكلَّف إن قصد التقرُّب بتشريك عبادتين، وكانت إحداهما مقصودة بنيَّته على وجه التغليب دون الأخرى فإنَّ العبادة الغالبة بنيته تجزئه ـ إن شاء الله ـ بغضِّ النظر عن كونها فرضًا أو نفلًا، لكون المؤدِّي لها يقصدها بالدرجة الأولى من غير تردُّدٍ أو شكٍّ، والحكم للأغلب، إذ «مُعَظَمُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ».

أمَّا في حالة تساوي العبادتين في قصده فإنهما تتساقطان، ويصير العمل لا له ولا عليه؛ لأنَّ نيَّة العامل لا تصحِّح فساد عمله، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

---

(١) «المحلّى» لابن حزم (٢/ ٤٣، ٦/ ١٧٤).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٣٩)، «نزهة النواظر» لابن عابدين (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢/ ١٦)، من حديث عائشة ﵂، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ=

❖ أمَّا الجواب عن المسألة الثالثة:

فإنَّه إذا انقطع عن المرأة دمُ الحيض وطَهُرت فهو طُهْر، إذ لا حَدَّ لأقلِّ الحيض ولا لأكثره ـ على أظهر أقوال أهل العلم ـ إذ لم يَرِد دليل صحيح من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ يُعتمَد عليه أو يَصلُح للاحتجاج به على التقديرات والتفصيلات التي أوردها الفقهاء، مع أنَّ الضرورة داعية للبيان وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز، لذلك وجب التمسُّك بمُسمَّى الحيض الذي عُلِّقت عليه الأحكام وجودًا وعدمًا.

وعليه، فإذا وُجِد الدم ورَأَته عادةً مستمرَّةً فهو حيضٌ، وإذا عُدِم فهو طُهر، وخاصَّةً إذا ما رأت القَصَّةَ البيضاء[1]، فإن عاودها الدم فإمَّا أن ترى ما يدلُّ على أنَّه حيضٌ وإلَّا فهو استحاضة، ذلك لأنَّ الأصل في كُلِّ ما يخرج من الرحم من دمٍ طبيعيٍّ أنه حيضٌ حتَّى يقوم الدليل على أنَّه استحاضة، فإن لم تَعْلَم ولم تَرَ فتُحَكِّم الأصل السابق، والله أعلم بالصواب.

❁❁❁

= فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١)، ومسلم (١٢/ ١٦).

(١) وهو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

❖ وأمَّا الجواب عن المسألة الرابعة:

فإنَّ الدم غير المعتاد الخارج من مخرج غير معتاد وهو محلُّ البول على وجه المرض لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ حقيقة الحادث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحَّة، وهو ما عليه مذهب مالك وغيره، واختاره ابن تيمية[1]، غير أنَّه يُستحبُّ لها أن تتوضَّأ لكلِّ فريضة، عملًا بالأحاديث المرغِّبة في تجديد الوضوء لكلِّ صلاة.

أمَّا بخصوص دَمِ الآدمي وسائر الدماء فالأصل فيها الطهارة، لكون الأدلَّة فيها مختلفة ومضطربة، فتعيَّن استصحاب البراءة الأصلية حَتَّى يرد الدليل الناقل عنها، وهي مؤيَّدة بالمرفوع والموقوف من الآثار، منها ما ثبت في الصحيح: أَنَّ «**الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»[2]، وما كان في حكم المرفوع كحديث الأنصاري الذي قام يُصلِّي في الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثمَّ ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا[3]، و«ما زال المسلمون يصلُّون في جِراحاتهم»، كما قال الحسن[4]، وصحَّ عن ابن مسعود «أَنَّه نَحَر جَزُورًا

---

(١) «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٥، ١٦).

(٢) أخرجه البخاري معلَّقًا في «الجنائز» باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا، وقال في «الفتح» (٣/ ١٥٦): «وصله سعيد بن منصور... إسناده صحيح».

(٣) «صحيح أبي داود» للألباني (١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري معلَّقًا في «الوضوء» باب من لم ير الوضوء إلَّا من المخرجين من القبل والدبر، عن الحسن البصري، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «الفتح» (١/ ٣٣٧).=

فأصابه من دمه، فقام وصلَّى وعليه الدم»[1].

وما نقله القرطبي من إجماع العلماء على نجاسة الدم[2] يَرُدُّه ما ذكرنا، ويُستثنى من ذلك دم الحيض فهو نجس وقَذِر بالفطرة الطاهرة، وبثبوت الأمر بغسل دم الحيض وحَكِّه، وهذا ـ الذي نحن بصدده ـ ليس بدم حيض، غير أنَّه لَـمَّا خرج من محلِّ النجاسة تَمَكَّنَت منه النجاسة بحكم خروجه غالبًا مختلِطًا بالبول المعدود من النجاسة باتِّفاق أهل العلم إذ تغيُّر لونه ملحوظٌ، والله أعلم.

= وانظر: «تمام المنة» للألباني (٥٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٨٤)، وصحَّحه الألباني في «تمام المنة» (٥٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١).

❖ وأمَّا الجواب عن المسألة الخامسة:

فإنَّه إذا كانت هذه النقاط من الدم في أيَّام عادتها وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنَّه يُعدُّ حيضًا، إذ صاحبة العادة المتقرِّرة تعمل بها، ولأنَّ الطُّهر واليُبوسة الحاصلة أيَّام حيضتها تتبع الحيض ولا يعتبر طُهرًا.

أمَّا إذا لم يكن ذلك في أيَّام العادة فلا تعتبره حيضًا، وإنَّما هي من العروق؛ لأنَّ الأصل الطهارة وعدم الحيض، حَتَّى يتبيَّن لها أنَّه حيض، وقد أُثر عن عليٍّ ابن أبي طالب ﷺ أنَّ هذه النقاط الشبيهة برعاف الأنف ليست حيضًا.

وإذا تقرَّر أنَّه حيض لكونه في أوقات حيضتها فلا صلاة ولا صيام يتبعها، لقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟!»[1]. وحكمها بعد انقطاع الحيض حكم الطواهر، فتغتسل وتصلِّي وتقضي صيامها بعد رمضان دون الصلاة بالإجماع، والله أعلم.

❁❁❁

(١) جزء من حديثٍ مُتَّفقٍ عليه: أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

❖ وأمَّا المسألة السادسة فجوابها:

أنَّ الأصل في اشتراط مَجيء دمِ الحيض هو خُلُوُّ الرَّحِم من الحَمْل، حيث إنَّ النساء إنَّما يَعْرِفْن الحملَ بانقطاع الحيض.

وعليه، فما تراه الحامل من الدم يكون دمَ فساد، والتخريج على هذا الرأي هو اعتبارُها من الطاهرات، وحكمهنَّ الصلاة والصيام وفعل سائر العبادات، فإن أفطرت ظنًّا منها أنَّه حيض، فلا إثم، ويترتَّب عليها قضاء الصيام كما يلزمها قضاء الصلاة أيضًا لكونها معدودة من الطاهرات.

أمَّا إن أفطرت خشيةً على نفسها أو ولدها فيجوز إفطارها وعليها الفدية دون القضاء على أرجح الأقوال، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا هو مذهب ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ، وكلتَا الحالتين إنَّما تدخلان ضمن قاعدة: «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا» المؤسَّسة على قوله ﷺ في حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

هذا، ولا يخفى أنَّ بعض النساء قد يستمرُّ بهنَّ الحيض على عادته من غير تأثير الحمل فيه، فالحكم حالتئذ أنَّ حيضَها حيضٌ صحيحٌ منتجٌ لجميع آثاره من مَنْع وإسقاط، وهي أحكام نادرةٌ بالمقابل لما قَدَّمنا من أحكام غالبة، والحكم للغالب كما هو مُقرَّر في موضعه في باب الترجيحات.

❁❁❁

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢).

❖ وأمَّا المسألة السابعة فجوابها كما يلي:

* الجواب عن الجزئية الأولى:

أنَّه إذا لم يستطع من به جرح أو قرح استعمال الماء أو خاف باستعماله فوات منفعة عضوٍ أو تأخُّر بُرْئِه، إمَّا بالتجربة أو العادة أو بإخبار طبيبٍ عارفٍ؛ فالواجب تركُ غسل ما لا يقدر على غسله ويعدل إلى التيمُّم؛ لأنَّ كُلَّ ما عجز عنه المكلَّف ساقط عنه بنصِّ الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، وبالحديث المتَّفق عليه: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، فالنصُّ يدلُّ على العفو عن كُلِّ ما خرج عن الطاقة.

وقد استُدِلَّ بهذا النصِّ ـ من جهة أخرى ـ على أنَّ ما دخل تحت الاستطاعة ففرضُه العمل، وعليه، فلا يكون مجرَّدُ خروج بعضه عن الاستطاعة موجِبًا للعفو عن جميعه؛ لأنَّ: «المَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ»، وَ«مُعْظَمَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ»، و«الأَقَلَّ يَتْبَعُ الأَكْثَرَ» في كثيرٍ من الأحكام خصوصًا فيما يُحتاط فيه.

ومن منطلق هذه القواعد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الجُنُب إذا أُصيب بجراحة على رأسه وأكثرُ أعضائه سليم، فإنَّه يَدَعُ غَسل الرأس ويغسل أعضاءه الأخرى، ويمسح موضع الجراحة عملًا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات، فقال ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ أَوْ

---

(١) هو جزءٌ من حديث أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١)، ومسلم (٩/ ١٠٠)، والنسائي (٥/ ١١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُعَصَّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةٌ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1]، وبما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنَّه توضَّأ وكَفُّه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك[2]، مدَّعيًا جواز المسح على الجبيرة بالقياس على المسح على العمامة والخُفَّين تقويةً للنصِّ بالقياس[3].

وفي تقديري أنَّ هذا الرأي مُعتبر لو صَحَّ الشطر الثاني من الحديث، وهو قوله: «أَوْ يُعَصَّبَ عَلَى جُرْحِهِ...»، وهو ـ عند أهل الاختصاص ـ زيادة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وإن ورد في المسح على الجبيرة أحاديث أخرى إلَّا أنها لا يصحُّ تقوية الحكم بها لشِدَّة ضعفها، ولم يثبت من الحديث سوى الشطر الأوَّل منه.

وأمَّا أثر ابن عمر ﷺ فهو فعل صحابيٍّ لا حُجَّةَ فيه توجب العمل به، لمخالفة غيره من الصحابة له فيه، كابن عبَّاسٍ وعمرو بن العاص ﷺ، فالواجب عند اختلاف الصحابة فيما بينهم التخيُّر من أقوالهم بحَسَب الدليل ـ على أظهر الأقوال ـ قال ابن تيمية: «وأمَّا أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تُنْكَرْ في زمانهم

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٨٩)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والزيادة الواردة من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ضعيفة، لتفرُّد الزبير بن خُرَيْق بها، لذلك ضعَّفه البيهقي وابن حجر وغيرهما، قال الألباني: «لكن له شاهد من حديث ابن عبَّاس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه: «ويعصر ... إلخ» فهي زيادة ضعيفة منكرة». [انظر: «تمام المنَّة» للألباني (١٣١)، و«تخريج شرح السُّنة» للأرناؤوط (٢/ ١٢١)].

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ٣٢٨).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٠٤).

فهي حُجَّة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حُجَّة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»[1].

وأمَّا الاستدلال بالقياس على المسح على العمامة والخُفَّين كأصلٍ في إثبات العبادات، فإنَّه على رأي مَن لا يجيز القول بالقياس في العبادات ظاهرٌ في عدم الاحتجاج به، وأمَّا مَن يحتجُّ بالقياس في العبادات ويثبته في كُلِّ ما جاز إثباته بالنصِّ، إذ القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجودًا وعَدَمًا، إذ ليس في الشريعة ما يخالف القياس[2] فإنَّ إجراء القياس ـ في هذه المسألة ـ مُتعذِّر من عِدَّة جوانب:

الأوَّل: أنَّ القياس فرعُ تعقُّل المعنى المعلَّلِ به الحكمُ في الأصل، فيتعذَّر البناءُ لعدم تعقُّل معنى الأصل.

والثاني: أنَّ الأصل المقيس عليه رخصة، أي منحة من الله فلا تتعدَّى فيها موردَها إلى غير مَحلِّها، والقياس مبنيٌّ على تعدية العِلَّة.

وثالثها: أنَّه وإن سُلِّم بأنَّ هذا القياس صحيح إلَّا أنَّه معارَضٌ بتعيُّن الجمع بين الوضوء والتيمُّم، توفيقًا بين الروايتين جميعًا، ولا يخفى أنَّ **القياس فاسد الاعتبار إذا ما عارضه نصٌّ صحيحٌ أو إجماعٌ موثوق.**

هذا، ولا يُعطى ما لا يُقْدَر على غسله حكم المعدوم وَفْقَ قاعدة التقديرات؛

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٨٩)، «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٢/ ٧١).

لأنَّه يُحتاج إليها إذا دَلَّ دليلٌ على ثبوت الحكم مع عدم وجود سببه أو شرطه أو مانعه، وإذا لم تَدْعُ الضرورة إليها فلا يجوز التقدير؛ لأنَّه خلافُ الأصل، كذا قرَّره القرافي في فروقه[1].

ذلك لأنَّ قاعدة «إِعْطَاءَ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ»، «وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ» ليستَا من قواعد أصول الخلاف، بل تُذكَران جمعًا للنظائر الداخلة تحت هذا الأصل، ولا يخفى عدم ورود دليل يعطي بعض الأعضاء حكم المعدوم في الوضوء، بل في الحديث السابق ما يَدُلُّ على العدول إلى التيمُّم عند تعذُّرِ استعمال الماء، فضلًا عن أنَّ الغاسل لبعض الأعضاء دون الأخرى لا يُسمَّى في عرف الشرع متوضِّئًا، ولا يصدق عليه أنَّه أتى بما أمره الله تعالى من الوضوء، لذلك وجب المصير إلى البدل الذي جعله الشارع عِوَضًا عن الوضوء عند تعذُّر استعمال بعض أعضاء الوضوء، وأنَّ ما دخل تحت استطاعته من المأمور به وجب الإتيان به، أي وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة، ذلك لأنَّه ليس مجرَّد خروج بعضه عن الاستطاعة موجِبًا للعفو عن جميعه، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبما ورد من حديث أبي هريرة المتقدِّم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، إذ فيهما دليل على العفو عن كلِّ ما خرج عن الطاقة، ووجوب استعمال ما يكفي بعض طهارته مع التيمُّم للباقي.

وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عمرو بن العاص ﷺ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ

(١) «الفرق» (١٠٨) (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٣).

وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ»[1]. قال أبو داود: «روى هذه القِصَّة الأوزاعي عن حَسَّان بن عطيَّة، وفيه: «فتيمَّم»».

قال الشوكاني: «ورجَّح الحاكم إحدى الروايتين، وقال البيهقي: يُحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعًا، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمَّم للباقي، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني»[2].

وأيَّد النووي هذا الجمع بين الوضوء والتيمُّم، وقال: «وهو مُتعيِّن»[3]، وجاء في «المغني»: «إذا كان به قرح أو مرض مَخُوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصاب الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمَّم لما لم يصبه الماء»[4].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ الجريح إذا كان مُحدِثًا حَدَثًا أصغر يصحُّ أن يتيمَّم بعد كمال الوضوء، ثمَّ قال: «بل هذا هو السُّنَّة»[5].

ومثل هذا الجمع ينعكس معناه على قاعدة «المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ».

هذا، واستعمال التيمُّم غير مُقدَّرٍ بوقتٍ مُعَيَّنٍ، بل هو مشروع وإن تطاول العهد لحديث أبي ذرٍّ الغفاري: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والحديث صحَّحه النووي، وقوَّاه ابن حجر، وذكره الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨٢)، وفي «صحيح أبي داود» رقم (٣٢٤).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٨٧).

(٣) «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٥٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦١).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (٢١).

عَشْرَ سِنِينَ»[1].

* والجواب عن الجزئية الثانية:

أمَّا مسألة: إذا تيمَّم لعذرٍ مُبيحٍ ثُمَّ أحدث وقَدر على الوضوء دون الغسل، فهل يكتفي بالوضوء باعتباره الأصل، أم يصير إلى البدل وهو التيمُّم مُجدِّدًا له كُلَّما أراد الصلاة، ومثله إذا تيمَّم ولبس الخُفَّين فهل يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، ومثله ـ أيضًا ـ إذا طهرت الحائض وصَلَّت بالتيمُّم للعذر المبيح فهل يجوز وَطْؤُها قبل الاغتسال أم لا يجوز ؟

فهذه المسألة مبنية على مسألة: «هل يرفع التيمُّم الحدث أم لا ؟».

ويتفرَّع عن القول بعدم ارتفاع الحدث بالتيمُّم عدم صِحَّة الوضوء والمسح على الخُفَّين وعدم جواز الوطء قبل الاغتسال، وإنَّما على المتيمِّم أن ينوي استباحة ما لا يباح إلَّا بالطهارة، وما يقابله يعاكسه في الحكم.

ولعلَّ أقرب مذهبٍ إلى الصواب الذي تنتظم فيه الأدلَّة ويندفع فيه التناقض يتمثَّل في أنَّ التيمُّم يرفع الحدث رفعًا مؤقَّتًا، وبه قال الصنعاني واختاره الشنقيطي، للإجماع الحاصل على أنَّ الصلاة تصحُّ بالتيمُّم كما تصحُّ بالماء، فيستلزم ارتفاع صفة الحدث عنه باللزوم الشرعي، وقد أطلق الشرع على التيمم اسم الطَّهور والوَضوء، في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥، ٢٣٧)، والترمذي (١/ ٢١٢)، والنسائي (١/ ١٧١)، والحاكم (١/ ١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ، والحديث صَحَّحه الترمذي والألباني في «الإرواء» (١/ ١٨١).

﴿مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وفي الحديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»[2]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»[3]، فجعله الشرع بدلًا من الماء فيأخذ حكمه، والإجماع الحاصل ـ من جهة أخرى ـ على وجوب الاغتسال أو الوضوء بعد زوال العذر، وهذا يدلُّ على أنَّ الحدث بقي مُطلقًا لم يرتفع كُلِّية فيتعيَّن ـ حالتئذ ـ الارتفاع المؤقَّت.

وبناءً على هذا الأصل، فإنَّ المُتيمِّم من الجنابة إن قدر على الوضوء بعد حدثه، له أن يتوضَّأ كالطاهر ما دام العذر الذي أبيح من أجله التيمُّم لا يزال قائمًا، وكذلك يجوز المسح على الخُفَّين في الوضوء بعد تيمُّمه ولبسهما، كما يجوز وطء الحائض إذا طهرت وصَلَّت بالتيمُّم للعذر قبل الاغتسال.

أمَّا الاستدلال بقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟!»[4] على إثبات بقاء جنابته مع التيمُّم، إذ مقتضى الحديث أنَّ جنابته حاصلة

---

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ.

(٢) سبق تخريجه قريبًا، انظر (ص ٤٥).

(٣) سبق تخريجه قريبًا، انظر (ص ٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ، والحديث عَلَّقه البخاري، وقوَّاه الحافظ في «التلخيص»، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨١).

له في نفس وقت الصلاة؛ لأنَّ الحال هي كونه جُنُبًا، وعاملها قوله: «صَلَّيْتَ» فيلزم اتحاد وقت الصلاة مع الجنابة على ما قرَّره أهل اللسان من لزوم اقتران الحال وعاملها في الزمان، بمعنى أنَّ وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال، فإنَّ هذا الاستدلال لا يُشكِل على ما تقدَّم تقريره من تعيُّن الارتفاع المؤقَّت، ذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما وصفه بالجنابة قبل علمه بعُذره المتمثِّل في خشية الهلاك والموت بالاغتسال، فلمَّا علم أقرَّه بعذره المبيح للتيمُّم، ولم يلزمه بالإعادة، فظهر جَليًّا أنَّه كان طاهرًا غير جُنُب حال صلاته بأصحابه.

وعلى فرض التسليم أنَّه كان جُنُبًا حالَ صلاته فيمكن حمل إطلاق هذا الوصف على عدم الارتفاع الكُلِّي، وهذا لا ينفي الارتفاع المؤقَّت، بأن كان في وقت صلاته غير جنب، وبه تتَّحد الأدلَّة وتتوافق، والجمع بينها واجب متى أمكن كما تقرَّر في أصول الفقه.

* الجواب عن الجزئية الثالثة:

أمَّا السؤال الثالث فهو قاعدةٌ مختلفٌ فيها، وهي: «هل يرتفع الحدث عن كُلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء بمجرَّد غسله أو لا يرتفع الحدث عن كُلِّ شيءٍ فيها إلَّا بعد تمام الوضوء ؟».

وهذه القاعدة يتفرَّع عنها مسائل منها: الاختلاف في اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخفِّ، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخُفِّ قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثُمَّ غسل رجله اليسرى فأدخلها في الخُفِّ، هل يجوز له المسح على

الخُفَّين إذا أحدث بعد ذلك ؟

وكذلك عند من يرى عدم وجوب الترتيب في الوضوء وغسل رجليه ولبس خُفَّيه ثَمَّ أتمَّ وضوءه هل يمسح عليهما بعد ذلك ؟

مع أنَّهم مُجمعون على أنَّه لو نزع الخُفَّ الأوَّل بعد غسل الرجل الثانية ثُمَّ لبسهما جاز له المسح.

وممَّن اشترط كمال الطهارة مالك والشافعي وأحمد في أصحِّ الروايتين عنه، خلافًا لأبي حنيفة والثوري والمزني وداود، وهو ما اختاره ابن المنذر في عدم اشتراط كمال الطهارة.

وسبب الخلاف في المسألة ـ عندي ـ يرجع إلى الحدث كمعنى من المعاني هل يقبل الانقسام والتجزُّؤ أم لا ؟

قال العراقي: «مَحَلُّ وجوب الإتيان بالمقدور عليه من الواجب هو ما إذا كان المأتيّ به من القُرَب يتجزَّأ، فأمَّا إذا كان لا يتجزَّأ، كاليوم الواحد في الصوم، فإنَّه لا يجب الإتيان بالمقدور عليه منه؛ لأنَّه لا يتجزَّأ، وإذا فسد بعضُه فسد كُلُّه[1].

وعليه، فمن رأى عدم قابلية الحدث للانقسام والتجزُّؤ فلا يرتفع منه جزءٌ، بل يبقى على حدثه إلى تمام الوضوء؛ ذلك لأنَّه يشترط في المسح على الخُفِّ أن يكون وقتَ لُبسه غير محدث.

وعلى مذهب من يرى أنَّ الحدث قابل للانقسام والتجزئة، فإنَّه يطهر الجزء

---

(١) «طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١١٩).

الذي غسله ويرتفع الحدث عن العضو المغسول بمجرَّد غَسْلِه، ولو قَبْل تمام الوضوء، ويصحُّ المسح عليه بعده؛ لأنَّه وقتَ لُبسه لم يكن مُحدِثًا.

فإذا تقرَّر ما تقدَّم ذكره، فقد ثبت من حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» رواه الشيخان وغيرهما(١)، وفي صحيح مسلم عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٢)، وعن ابن عمر أنَّ عمر ﵁ قال: يا رسول الله، أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»(٣)، وفي رواية ومسلم: «لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ»(٤)، وفي حديث عطاء بن يسار قال: «رأيتُ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضَّؤوا وضوء الصلاة».

قال الحافظ: «وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنَّه يخفِّف الحدث، و لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل»(٥).

قلت: فإن كانت فائدة الوضوء تخفيف الحدث وهو معنى من المعاني، فهي

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٩٣)، ومسلم (٣/ ٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٢١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣)، ومسلم (٣/ ٢١٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﵁.

(٤) ومسلم (٣/ ٢١٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﵁.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٤).

تدلُّ من نفس الجهة على قابلية الحدث للتجزئة، ويؤيِّد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسندٍ رجالُه ثقاتٌ عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثمَّ أراد أن ينام فليتوضَّأ، فإنَّه نصف الجنابة»[1]. فضلًا عمَّا تقدَّم ترجيحه قريبًا من جواز الجمع بين الوضوء والتيمُّم، على أنَّها قربة قابلة للتجزُّؤ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «ومَن غسل إحدى رجليه ثمَّ أدخلها الخُفَّ قبل غسل الأخرى، فإنَّه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبسها قبل كمالها[2]، وهو إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة»[3].

❁❁❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ٦٢).

(٢) يعني لبس العمامة قبل كمال الطاهرة.

(٣) «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٤).

◆ أمَّا الجواب عن المسألة الثامنة:

فقد اتفق العلماء على أنَّ المتيمِّم إذا وجد الماء قبل الصلاة بَطَل تيمُّمه، ووجب عليه استعمال الماء، وكذلك إذا لم يجد الماء قبل الصلاة جاز له الدخول فيها، وكانت صلاته صحيحة إذا أتمَّها ولم يجد الماء خلالها.

أمَّا من صَلَّى بالتيمُّم ثُمَّ وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت، فلا إعادة عليه على أظهر أقوال أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود وأصحابه وابن خزيمة وابن تيمية، واختاره الشوكاني، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رجلان في سفر، فَحَضَرتِ الصلاة وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا، فصلَّيَا، ثمَّ وجدَا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرَا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1]، قال الشوكاني: «لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولكنه أتى بما أُمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلِّي بالتيمُّم»[2].

قلت: ولعلَّ الثاني أخطأ السُّنَّة من ناحية تَعَيُّنِها في الأوَّل بقوله ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، إذ الصلاة في اليوم مَرَّتين منهيٌّ عنها، كما صَحَّ مرفوعًا: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو في «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣٦٦).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٨٨).

فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1]، وإنَّما حصل على الأجر مرَّتين على الصلاة أوَّلًا، وعلى إعادتها بالاجتهاد ثانيًا.

ولكن اختلفوا في حكم التيمُّم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فمذهب مالك والشافعي عدم البطلان وصِحَّة الصلاة[2]، ورجَّحه ابن القيِّم[3]، بخلاف أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنَّه ينتقض تيمُّمه وتبطل صلاته ويجب عليه استئناف الطهارة المائية والصلاة[4].

ومبنى هذه المسألة على القول «باستصحاب حكم الإجماع في محلِّ النِّزاع»[5]، ومبناها ـ أيضًا ـ على ما: «إذا أجمعوا على حكمٍ، ثمَّ حدث في المُجمَع عليه صفةٌ، فهل يُستدلُّ بالإجماع فيه من قَبْلِ الصفة عليه بعد الصفة ؟ أم للاجتهاد فيه مجالٌ بعد حدوث الصفة ؟».

وغاية ما يَستدِلُّ به المجوِّزون لهذا الاستصحاب: أنَّ الإجماع قد انعقد على صِحَّة صلاته حالةَ الشروع، والدليل الدالُّ على صِحَّة الشروع دالٌّ على دوامه إلَّا أن يقوم دليلُ الانقطاع، وهذا مدفوع بأنَّ الإجماع إنَّما دلَّ على الدوام فيها حال

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، عن ابن عمر ﷺ، وهو «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٥٩٢).

(٢) «الموطَّأ» لمالك (١/ ٥٥)، الأُمّ للشافعي (١/ ٤١).

(٣) «إعلام الموقِّعين» (١/ ٣٤٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٥٥)، «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٧).

(٥) انظر المسألة في: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (٢١)، «المستصفى» للغزالي (١/ ١٢٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، «مذكِّرة الشنقيطي» (١٦٠).

عدم الماء، أمَّا مع وجوده فإنَّ الإجماع مُنتفٍ، إذ لا إجماع مع الاختلاف، فيتعذَّر استصحابه عند انتفائه لاستحالته، فحكمه كالعقل الدالُّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع.

ولأنَّه من جهة أخرى يُؤدِّي القول باستصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف إلى تكافؤ الأدلَّة، بحيث يَحتجُّ بها كُلُّ خصمٍ على ما يوافق مذهبَه، كأن يستدلَّ على استصحاب صِحَّة الصلاة قبل رؤية الماء إلى ما بعد رؤيته على صِحَّتها.

ويَستدلُّ الآخر بالإجماع على بطلانها عند رؤية الماء قبل الصلاة، فيستصحبها إلى أثناء الصلاة فتكون باطلة، إذ كُلُّ دليل يضادُّه نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه.

وعليه، فالمذهب الأقوى أنَّه لا يُستصحَب الإجماع في محلِّ الخلاف، وبه قال أكثر أهل العلم، وعليه فإنَّ التيمُّم يبطل فلا يستمرُّ في الصلاة حال حضور الماء؛ بل لا بدَّ من الطهارة المائية، ثمَّ إنَّ التيمُّم ضرورة، فبَطَلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها[1].

ويؤيِّده حديث أبي ذرٍّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2]، فالحديث مُطلَق على وجوب الإعادة فِيمَن وجد الماء بعد الوقت، ومَن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها، وتتقيَّد صورةُ مَن وجد الماء في الوقت

---

(١) «المغني» (١/ ١٩٨)، «فتح القدير» (١/ ٩٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٥).

بعد الفراغ من الصلاة بحديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم[1]، ولا يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» على عدم وجوب المدَّعى، لأنَّه لا يلزم من ذكر لفظ «خير» عدم الوجوب، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، إذ الإيمان فرض، وعَبَّر عنه بلفظ «خير»، وهو أعمُّ فلا منافاة بينهما.

❁❁❁

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٠٠).

❖ وأمَّا المسألة التاسعة فجوابها:

أنَّ الذي أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ هو رواية عن أحمد نقلها الخرقي عنه، وبها قال إسحاق بن راهويه، وروي هذا عن عائشة موقوفًا عليها.

وفي هذه المسألة أقوال أخرى مختلفة في تحديد سِنِّ اليأس، وغالبها يبني المسألة على العُرف وعادةِ النساء بالتتبُّع والاستقراء.

وفي تقديري: أنَّ أقوى الأقوال: قول من يرى أنه لا وقت لانقطاع الحيض، وبه قال ابن حزم وابن تيمية وغيرهما ـ رحمهم الله ـ ذلك لأنَّ دم الحيض معروفٌ في تكوينه: كثيف كأنه محترق، له رائحة كريهة، وهو أسود مُحتدِم، وقد يتغيَّر إلى الحمرة والصفرة والكُدرة، وقد يكون مخاطًا، وله وقت تعتاده النساء، وهو دم لا يتجلَّط، أي: لا يتجمَّد في الأوعية الدموية، بخلاف دم الفساد أو الاستحاضة، فهو أحمرُ قانٍ ليس له رائحة ويتجلَّط، ويأتي مستمرًّا أو في غير الوقت الذي تعتاده النساء.

وعليه، فالمرأة المسنَّة التي رأت دمًا بمثل هذه الأوصاف المذكورة فهو دمُ حيضٍ مانعٌ من الصلاة والصوم والطواف والوطء؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[1]، وأمر ﷺ مَن

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائي في «الطهارة»، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٧)؛ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ، وصَحَّحه الألبانيّ في «الإرواء» (١/ ٢٢٣) رقم (٢٠٤).

رأته أن تترك الصلاة والصيام في الحديث المتفق عليه: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(١)، وفي شأن الحيض يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»(٢)، ولم يفصِّل في مقام الاحتمال بين الشابة والمُسِنَّة من بنات آدم، و«تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ»، كما أنه لم يرد نصٌّ ولا إجماعٌ بأنه ليس حيضًا، فيستصحب الحكمُ ويبقى ما كان على ما كان.

هذا، والمستفتي تابع للمفتي في اجتهاده وفتواه، ولا يترتَّب على العمل بالفتوى عِتاب ولا قضاء، ولا كفارة ولا عقاب، بل هو مأجورٌ على الامتثال للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، وقولِه ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ»(٣)، اللَّهم إلَّا إذا ظهر في المسألة المستفتى فيها خطأ قطعًا، لكون المفتي خالف نصًّا لا معارض له أو إجماعَ أُمَّة، فعلى المفتي أن يخبر المستفتي إن كان قد عمل بالفتوى الأولى، وعليهما أن يَعدلَا عن العمل بها، وإذا كانت الفتوى الأخرى المعتمدة توجب أحكامًا؛ ترتَّبت هذه الأحكام عليهما.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه البخاري في «الحيض»، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم في «الإيمان» (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الحيض»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت (٣٠٥)، ومسلم في «الحج» (٢٩٧٦)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب المجروح يتيمَّم (٣٣٦)، من حديث جابر ﷺ، والحديث حسَّنه الألباني في «تمام المنَّة» (ص ١٣١)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٦).

والعلم عند الله، وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٥ صفر ١٤١٩هـ

الموافق لـ: ١ جوان ١٩٩٨م

في ثنائية تقسيم المياه

السؤال:

هل المياه تنقسم إلى: طهور، وطاهر، ونجس، أم إلى: طهور ونجس. أريد من فضيلتكم أن تبيِّنوا لي أي القسمتين أصح ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

اعلم أنَّ «الطاهر» من القسمة الثلاثية لا وجود له في الشريعة، إذ لم ترد به الأخبار مع توفُّر الدواعي إلى نقله لو كان ثابتًا، وذلك لحاجة الناس إلى معرفته؛ لأنه إمَّا أن يتطهَّر بهذا الماء فهو طهور أو يعدل عنه إلى التيمُّم، فتبيَّن ثنائية قسمة المياه إلى: طَهور ونجس.

فما تغيَّر بنجاسةٍ فهو نجس، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهو طَهور، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في روايةٍ صوَّبها ابن تيمية رحمهم الله جميعًا[1].

هذا، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فهو شاملٌ للماء المطلق والمقيَّد والمستعمل وغيره، لأنَّ لفظ «ماء» في الآية نكرة في سياق النفي تعمُّ كُلَّ ما هو ماء لا فرق بين نوعٍ وآخر، ولأنه ﷺ عندما سُئل

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٢)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٣٦)، (٢١/ ٢٥،٢٤)، «بدائع الصنائع» للكساني (١/ ١٥).

عن ماء البحر قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، ومع حصول تغير طعم البحر وشِدَّة ملوحته سمَّاه طهورًا، وما كان دونه في التغيُّر أَوْلَى بهذا الاسم، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ: «أَمَرَ بِغَسْلِ المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٢)، كما «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٣)، فلو كان التغير بالسدر المضاف يُفسد الماء وينقله إلى طاهر غير مُطهِّر لم يأمر به، وكذلك ما روته أم هانئ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ»(٤)، وهذا يدلُّ على أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الطهارة»، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي كتاب «الطهارة»، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي كتاب «الطهارة»، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٩)، وابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها»، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد (٨٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥): «اختلف العلماء في هذا الإسناد فقال محمَّد بن عيسى الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح»، وصحَّحه ـ أيضًا ـ: ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٨٣)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الجنائز»، باب الكفن في ثوبين (١٢٠٦)، ومسلم كتاب «الحج» (٢٨٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الجنائز»، باب يجعل الكافور في آخره (١٢٠٠)، ومسلم كتاب الجنائز (٢١٦٨)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) أخرجه النسائي كتاب «الطهارة»، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (٢٤٠)، وابن ماجه كتاب «الطهارة وسننها»، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٦)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها. والحديث صحَّحه النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٧)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٦٤).

الماء المتغيِّر بالطاهرات كالعجين والسِّدر والأُشنان والصابون لا يُؤثِّر في طهوريته ما دام يُسمَّى ماءً سواء كان التغيير أصليًّا كماء البحر أو طارئًا عليه بفعل فاعلٍ كوضع الملح فيه أو التمر أو نحو ذلك، وسواء كان التغيير يشقُّ الاحتراز منه أو لا يشقُّ، ما لم يغلب على الماء أجزاء غيره، وهذا هو المذهب الصحيح في المسألة ـ إن شاء الله ـ خلافًا لمذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1].

❁❁❁

(١) «الكافي» لابن عبد البر (١٥)، «المغني» لابن قدامة (١/ ١٢)، «منهاج الطالبين» للنووي (٣).

في حكم التيمم
على فاقد مكان آمن للاغتسال

السؤال:

إذا كان الشخص لديه الماء الكافي للغسل من الجنابة، ولكن لا يجد المكانَ المناسبَ للاغتسال، فهل هذه الحالة مبيحة للتيمُّم ؟ وهل يمكنه دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وهو متيمِّم ؟

الجواب:

يستباحُ التيمُّمُ إذا تعذَّر عليه وجودُ الماءِ، أو خشيَ الضررَ من استعماله له، إمَّا لِعِلَّةِ مَرَضٍ، أو جُرْحٍ أو شِدَّةِ بَرْدٍ، بحيث يَعجِزُ عن تسخينه، أو تمكَّن لكن تعذَّر عليه وجودُ مكانٍ ساخنٍ، فأشفق على نفسه إن اغتسل هَلَكَ، فيجوز له التيمُّم، غير أنَّ عدم وجدان مكانٍ آمنٍ يسلم فيه أن يُعرِّض نفسه للهلاك مَوكولٌ إلى دِينِ المعنيِّ بالأمر في تقدير الضرر والهلاك بعدم وجود المكان، ويدلُّ عليه حديثُ عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلةٍ باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمَّمتُ، ثمَّ صليتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ

يَقُلْ شَيْئًا»[1]، وفي روايةٍ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ»[2].

هذا، والتيمُّم يرفع الحدثَ رفعًا مؤقَّتًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وَيَسَعُهُ فِعْلُ ما يفعله المتوضئ الطاهر، غير أنه إذا زال عُذرُه، وجب عليه الاغتسال؛ لأنَّ الحدث بقي مُطلقًا لم يرتفع كليةً، فيتعيَّن ـ حالتئذ ـ الارتفاع المؤقَّت.

❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣٣٤)، وأحمد (١٨٢٨٧)، والحاكم (٥٨٩)، والدارقطني في «سننه» (٦٩٣)، والبيهقي (١١١٠)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٦٨): «وإسناده قوي»، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٤)، وانظر: «الثمر المستطاب» (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣٣٥)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٥).

في حكم المسح على خفين منزوعين ثم لبسهما على طهارة المسح

السؤال:

هل نزعُ الخُفَّين بعدَ المسح عليهما، ثمَّ لُبسهما من جديدٍ بطهارةِ المسح السابقةِ يُعدُّ من نواقض الوضوء ؟ وبارك اللهُ فيكم.

الجواب:

جريًا على مقتضى القياس أنَّ نزعَ الخُفَّينِ أو الجوربَين وإعادةَ إدخالهما لا يلزم منه نقضُ الوضوء؛ لأنَّ النَّزعَ ليس بحَدَث، والطهارةُ لا تَبْطُلُ إلَّا بالحَدَث، فتعيَّنَ صِحَّةُ الطهارة وصِحَّةُ المسح ما لم تنقضِ مُدَّة المسح، لكن لم يُنقل عن العلماء ـ في حدود المعلوم ـ أنهم أجازوا المسحَ عليهما بعد إدخالهما من غير تعرُّضٍ لغسلهما، وحيث إنَّ المسكوت عنه ـ بالرَّغم من توافر الدواعي على نقله ومرور الأحقاب الزمنية على نشره ـ لم يفرض في فروع المسح على الخفين، فالأحوط للدِّين وتبرئة للذِمَّة أن يُعيد غسلَهما لقوله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في «المساقاة» (٤٠٩٤)، وأبو داود في «البيوع» باب في اجتناب الشبهات (٣٣٣٠)، والترمذي في «البيوع» باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وابن ماجه في «الفتن» باب الوقوف عند الشبهات=

في اعتبار الخارج غير المعتاد ناقضا

السؤال:

إذا خرج ناقضُ الوضوء من غير مخرجه المعتاد ـ من البطن مثلًا ـ فهل يُعتبر ناقضًا ؟

الجواب:

الأصلُ المقرَّرُ في نواقض الوضوء هو اعتبار المخرجين والصفة أي: ما يخرج من السبيلين ـ القُبُل والدُّبُر ـ مع مراعاة صفة الخروج، فإنَّ ما يخرج منهما على وجه المرض كَسَلَسِ البَوْلِ، وفُقَّاعات الريح، ونحوهما فلا ينقض وضوء تلك الصلاة، وعليه أن يُجَدِّدَ الوضوءَ لكلِّ صلاة إلحاقًا قياسيًّا بالمستحاضة في قوله ﷺ لها: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

أمَّا إذا خرج من غير سبيله المعتاد كالبول يخرج من السُّرَّة مثلًا، فلا يُعدُّ ذلك ناقضًا للوضوء لعدم خروجه من المخرجين المعتادين، إلَّا على مذهب الحنفية الذين يرون أنَّ الناقض للوضوء باعتبار الخارج من أيِّ مكانٍ ويدخل فيه المخرجان،

= (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٤٣٦)، وأحمد (١٧٩٠٧)، والبيهقي (١٠٥٣٧)، من حديث النعمان ابن بشير ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «الوضوء» (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي في «الطهارة» (١٢٥)، وابن ماجه في «الطهارة وسننها» (٦٦٧)، وأحمد (٢٦٤٢٩)، من حديث عائشة ﷺ.

والصحيح الأول.

هذا، واللافتُ للنظر أنَّ من تحوَّل سبيله المعتاد إلى سبيلٍ آخر اعتاده ينتقل الحكم إليه كمن يُجعَل له كيس يتبرَّز فيه من بطنه في عمليَّةٍ جراحيَّةٍ بدلًا من محلِّ دبره، فحكم هذا أنَّه يتوضَّأ لكلِّ صلاة كالمستحاضة؛ لأنَّ خروج الغائط منه على وجه المرض.

في طهارة المني وطرق تنظيفه

السؤال:

ما هي الكيفيةُ الثابتةُ في السُّنَّة في تنظيف المني ؟ وهل هو نَجِسٌ ؟ وهل يصحُّ الأثرُ الذي رواه الإمام مالك دليلًا على نجاسة المنيِّ ونَصُّه كما يلي: عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو ابْنُ العَاصِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو ابْنَ العَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا ؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ[1].

الجواب:

اعلم أنَّ كُلًّا من المسح والغسل والفَرْكِ ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ، ففي

---

(١) أخرجه مالك في «الطهارة» (١١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» في الصلاة (١٤٤٧) من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ﷺ.

حديث عائشة ﵂ قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[1]، فقد كانت ﵂ تحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفرها كما ثبت في رواية أخرى[2]، أمَّا المسح فقالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[3]، وهذا يدلُّ على طهارة المني، إذ لو كان نجسًا لَمَا صَلَّى النبيُّ ﷺ في ثوبه، أمَّا الأحاديث الثابتة في غسل مَنِيِّه فمنها: قول عائشة ﵂: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[4]، فلا تدلُّ على النجاسة وإنما تدلُّ على النَّدْبِ والأفضلِ؛ لأنَّ الرجلَ يحبُّ أن لا يُرى على ثوبه أثر المني، وذلك إنما يكون لأجل التنظيف وإزالة القذر والدرن فأشبه البزاق والمخاط ونحوهما فإنه يكره بقاؤها على ثياب المصلي وليست نجسةً، ولو كان نجسًا لَمَا صحَّ المسح والفرك كما تقدَّم، فالجمع إذن أن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كما ذكره ابن حجر في «الفتح»[5].

وإذا تقرَّر ذلك فلا يخرج عن هذا المعنى ما سيق في السؤال من أثر.

---

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٦٩٤)، والبيهقي (٤٣٣٤)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٧٠٠)، والبيهقي (٤٣٤٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٤)، وأحمد (٢٦٨١٢)، والبيهقي (٤٣٤٣)، من حديث عائشة ﵂. وحَسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الوضوء» (٢٢٩)، والنسائي في «الطهارة» (٢٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨١)، والبيهقي (٤٣٥٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤١٧).

في أقصى مدة النفاس

السؤال:

ما حُكْمُ الدَّمِ إذا نزل من النُّفَسَاءِ بعد الأربعين إلى ما يتعدَّى التسعين يومًا ؟ بارك الله فيكم، وجزاكم خيرًا.

الجواب:

أقصى مُدَّة تنتظرها المرأةُ في النِّفاس إذا استمرَّ بها الدَّمُ أربعون يومًا، فلا تدعُ الصلاةَ بعد هذه المدَّة، وتُعَدُّ مُستحاضةً، وهو مذهب جمهور العلماء لحديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»[1]، وعنها ـ أيضًا ـ قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2]، وبهذا القول ذهب جماعةٌ من الصحابة منهم: عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس

---

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٢)، والبيهقي (١٦٥٤)، من حديث أم سلمة ﵂. وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣١١)، والترمذي في «أبواب الطهارة» (١٣٩)، وابن ماجه في «الطهارة» (٦٤٨)، والدارمي (٩٤٩)، والحاكم (٦٢٢)، وأحمد (٢٦٠٤٤)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والبيهقي (١٦٥٢)، من حديث أم سلمة ﵂. وصحَّحه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٩)، وحَسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢١١).

وأمّ سلمة ﷺ، ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعًا، وقد حكاه الترمذي إجماعًا[1]، وهو مُقدَّمٌ على الاجتهادات الواردة في تقرير أكثر مُدَّته بستين يومًا كما هو مذهب المالكية ورجَّحه ابن العثيمين رحمه الله، أو من جعل مُدَّته سبعين يومًا ـ وهو أضعف الأقوال ـ إذ المعلوم أنْ «لَا اجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ».

هذا، والنُّفَسَاءُ لها أحكامُ الحائضِ في جميعِ الأحكامِ كالصلاة والصيام والطواف والوَطْءِ في الفَرْجِ، ويُسْتَثْنَى حالةُ العِدّة فلا تحصل بالنِّفاس؛ لأنَّ العِدَّةَ تنقضي بوضع الحمل قبله، وإذا انقطع عنها دَمُ النفاس قبل الأربعين فحُكمُها حكم الطاهرات.

❁❁❁

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٣٧٨).

في حكم لبس الأحذية والملابس الجلدية المصنوعة من جلد الخنزير

السؤال:

ما حكم الأحذية والحقائب والحافظات والملابس الجلدية المصنوعة من جلد الخنزير، وهل يَطْهُرُ بالدباغ ؟

الجواب:

المعلوم أنَّ الخنزير نجس العَين باتفاق أهل العلم[1]، لصريح قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والخنزير ـ وإن كان نجسًا لا يحلُّ بالذكاة ـ ففي طهارة جلده بالدباغ خلافٌ بين أهل العلم.

---

(١) قال ابن عبد البر المالكي ﷺ في «الكافي» (١٨): «وأمَّا الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة إلَّا الخنزير وحده، وقد قيل: إنَّ الخنزير ليس بنجس حيًّا، والأول أصح». قلت: هذا إذا كان الخنزير حيًّا، أمَّا إن مات بأي سبب أزهق روحه فإنه معدود من أنواع النجاسات اتفاقًا، ونقل ابن رشد الحفيد المالكي ﷺ في «بداية المجتهد» (١/ ٧٦) الإجماع على نجاسة الخنزير بعد ذهاب روحه، حيث قال: «وأمَّا أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: [وذكر منها] وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته».

وسبب الخلاف راجع إلى العموم الوارد في قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]، فهل هو من العامِّ الباقي على عمومه؛ وبالتالي يتناول بالحكم طهارة كلِّ جلدٍ بالدباغ، سواء كان الحيوان طاهرًا مُطلقًا مأكولَ اللحم أو غير مأكول، أي: محرَّمًا أكله أو نجسًا، أو هو من العامِّ المخصوص بما كان طاهرًا في الحياة مطلقًا سواء كان مباح الأكل أو محرمًا، أو هو من العامِّ الذي أريد به خصوص جلد مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك ؟

وفي تقديري: أنَّ الحديث من العموم الذي أريد به خصوص جلد ما تحلُّ ذكاته من مأكول اللحم، ويدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بماءٍ من عند امرأة، قالت: «ما عندي إلَّا في قربةٍ لي ميتةٍ»، قال ﷺ: «أَلَسْتِ قَدْ دَبَغْتِيهَا ؟»، قالت: بلى، قال: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»[2]. فشبَّه النبي ﷺ ـ في هذا الحديث ـ الدباغ بالذكاة، ولا يخفى أنَّ الذكاة لا تطهِّر إلَّا ما يباح أكله، والدباغ من جهة أخرى يشبه الحياة، والحياة لا تدفع النجاسة، فكذلك الدباغ. والخنزير نجس العين باتفاقٍ لا يحلُّ بالذكاة،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب «اللباس»، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (رقم: ١٧٢٨)، والنسائي، كتاب «الفرع والعتيرة»، باب جلود الميتة (رقم: ٤٢٤١)، وابن ماجه، كتاب «اللباس»، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم: ٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٢٧١١)، أخرجه مسلم، كتاب «الطهارة»، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ١٧١)، وأبو داود، كتاب «اللباس»، باب في أهب الميتة رقم: (٤١٢٣)، بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب «الفرع والعتيرة»، باب جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٣)، من حديث سلمة بن المحبق ﷺ، وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» (٢٦).

لذلك كانت نجاسته لا تقبل التطهير بالدباغ، فهو كَالْعَذِرَةِ لا يمكن تطهيرها بحالٍ ولو غسلت بماء البحر.

ولَـمَّا كانت هذه الأحذية والحقائب والملابس الجلدية مصنوعة بجلد الخنزير، فإنَّ نجاسته لا تطهر بحال؛ لأنها نجاسة عينية، فلذلك وجب على المسلم الابتعاد عنها أو إزالتها والتنزُّه عن قذارتها، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

الموضوع	الصفحة
❋ مقدمة الطبعة الثالثة	٧
❋ نصُّ الأسئلة الواردة	٩
❋ الجواب عن السؤال الأوَّل	١٣
الحكم بنجاسة الماء المتغيِّر بالنجاسة بالإجماع	١٣
• قاعدة أصولية: جواز تخصيص العموم بالإجماع	١٤
مفهوم المخالفة يدلُّ على ما يدلُّ عليه الإجماع من نجاسة الماء المتغيِّر بالنجاسة إذا كان دون القُلَّتين	١٤
تحرير المحلِّ الذي يدور فيه التعارض بين حديث القلتين وحديث أبي سعيد ﷺ	١٥
• فائدة أصولية: في تخصيص العموم بالمفهوم	١٥
سبب الخلاف وتوجيهه	١٥
أدلَّة تُقوِّي مذهب القائلين بجواز تخصيص العموم بالمفهوم	١٦
دليل يُقوِّي مذهب القائلين بعدم جواز تخصيص العموم بالمفهوم	١٦
الترجيح بالنظر إلى إمكانية الجمع أوَّلًا، ثمَّ النظر في حُجِّية المفهوم ثانيًا	١٦
• فائدة أصولية: مفاهيم المخالفة حُجَّة عند الجمهور ما عدا مفهوم اللقب خلافًا لأبي حنيفة وأهل الظاهر	١٧
تعريف مفهوم اللقب (هامش)	١٧
ثمرة إنكار حُجِّية مفهوم المخالفة في المسألة المطروحة	١٧

ترجيح العموم على المفهوم، وبيان أنَّ دلالة العامِّ قطعية على أصل المعنى مع الاختلاف في دلالته على أفراده ١٨
• قاعدة ترجيحية: المتَّفق عليه يقدَّم على المختلف فيه ١٨
• قاعدة ترجيحية: ما كانت دلالته قطعية أولى ممَّا كانت دلالته ظنِّيَّة ١٨
• فائدة أصولية: اللفظ إذا وُضع للعموم فهو على مرتبة واحدة ١٨
• قاعدة ترجيحية: العموم المنطوق مُقدَّم على المفهوم حال التعارض ١٨
• فائدة أصولية: من شرط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يقع ذكره جوابًا عن سؤال ١٨
كلام ابن رشد في الجمع بين الأحاديث ١٩
حاصل المسألة: بقاء الماء طاهرًا ومُطهِّرًا، ولا يخرجه عن الوصفين إلَّا ما غيَّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ١٩
* الجواب عن السؤال الثاني ٢٠
قراءة المحدث والجنب والحائض من غير مسٍّ للمصحف مشروع وبيان دليله ٢٠
معنى حديث: «كان النَّبيُّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه» ٢٠
القول المرتضى في مسألة مسِّ القرآن للمحدث والجنب والحائض ٢٠
أدلَّة المجيزين لمسِّ المصحف للمحدث والجنب والحائض، ومناقشتهم لأدلَّة المانعين منه ٢٠
ردُّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ على منع مسِّ المصحف للمحدث والجنب والحائض ٢٠
• فائدة لغوية: الفرق بين لفظ «المطهر» و«المتطهر» ٢١
• فائدة لغوية: الأصل في الكلام أنَّه خبريٌّ لا إنشائي إلَّا بقرينة ٢١
• قاعدة أصولية: الدليل إذا طرأ عليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وبطل به الاستدلال ٢١
• فائدة أصولية: المشترك مجمل في معانيه ٢٢
بيان منشأ الخلاف بين العلماء في مسألة مس المصحف بالنسبة للحائض والجُنب ٢٢

ثبوت كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النَّبيُّ ﷺ لأهل اليمن، وفيه: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٢٣
كلام الحافظ ابن حجر والزيلعي والصنعاني، وتقويتهم لحديث عمرو بن حزم بجملة من الطرق والشواهد، يثبت بمجموعها ٢٣
• فائدة حديثية: حديث: «لَا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» ضعَّفه النووي في الخلاصة ٢٤
ثبوت حديث: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» لا يعود فيه البحث الذي أثبته الشوكاني ومناقشتُه فيه ٢٤
معنى «طاهر» في حديث «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ودليل ذلك ٢٤
• قاعدة ترجيحية: التأكيد خلاف الأصل والتأسيس أولى منه ٢٤
• فائدة فقهية: أنَّ الجُنُب والحائض مسلوبًا الطهارة في الأصل، ولا يُكتفى بالإسلام للحكم بالطهارة المطلقة ٢٥
الغالب في لسان الشرع استعمال لفظ «الطهارة» في الحِسِّية لا المعنوية إلَّا بقرينة ٢٥
• قاعدة ترجيحية: تقديم الغالب في اللفظ على النادر ٢٦
• قاعدة فقهية: تنزيل الأمر الغالب منزلة الأمر الثابت المتحقَّق ٢٦
الجواب عن استدلالات المخالفين ومناقشتهم ٢٦
• فائدة: وصف المؤمن بالإيمان أكمل من وصفه بالطاهر ٢٦
بيان طهارة عرق الجنب ٢٦
بيان أنَّ حديث: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» لا مفهوم له ودليله (هامش) ٢٧
ردّ استدلال ابن حزم برسالة النَّبيِّ ﷺ إلى هرقل على جواز مسِّ المحدث للمصحف ٢٧
بيان أنَّ الصحيح أنَّه لا يحرم مسُّ القرآن إذا اختلط بغيره إلَّا إذا تساويًا أو غلب القرآن فيمنع ٢٨
• قاعدة ترجيحية: تقديم الحاظر على المبيح (هامش) ٢٨
• قاعدة فقهية: مُعظمُ الشيءِ يقوم مقامَ كُلِّه ٢٨

الجواب عن الاستدلال بحديث «كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ٢٨
الجواب عن الاستدلال بحديث «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ...» على جواز مسِّ المصحف للحائض ٢٨
• قاعدة ترجيحية: تقديم الخبر الناقل عن أصل البراءة على الخبر المبقي لها ٢٩
• فائدة أصولية: ترك المباح لاجتناب المحرَّم أولى من عكسه ٢٩
بيان الراجح في المسألة ووجه ذلك ٢٩
تأييد الرأي المختار بالإجماع السكوتي وبالنظر الصحيح ٣٠
* الجواب عن مسألة تشريك النية لعبادتين ٣١
بيان اختلاف العلماء والقول المختار ٣١
بيان بعض ما استدلَّ به من أجاز الجمع بين عبادتين بعمل واحد ٣١
بيان القاعدة العامَّة في هذه المسألة وأشباهها ٣٢
• قاعدة: متى ما قام الدليل على وجوب كلِّ عبادة على سبيل الانفراد فلا يجوز تشريكها في عمل واحد ٣٣
• فائدة: مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة آحادًا ٣٣
بيان أنَّ ما استثني من هذه القاعدة إنَّما هو لدليل خاصّ ٣٣
• فائدة: العمل المشروع لا يجزئ إلَّا بالنية الحسنة ٣٣
• فائدة: العمل غير المشروع لا تؤثِّر فيه النيَّة الحسنة ٣٤
بيان عدم صِحَّة قصد عبادتين فأكثر بفعل واحد ٣٤
حكم العبادة التي قُصد بها قربتان واختلاف العلماء في ذلك ٣٤
تفصيل الرأي المختار في هذه المسألة ٣٥
• قاعدة أصولية: الحكم للأغلب ٣٥
* الجواب عن السؤال الثالث: ٣٦
بيان أنَّه لا حدَّ لأقلِّ الحيض ولا لأكثره ٣٦

الأصل في الخارج من الرحم من دم طبيعي أنه حيض ٣٦
معنى القَصَّة البيضاء (هامش) ٣٦
* الجواب عن السؤال الرابع ٣٧
بيان حقيقة الحدث ٣٧
بيان طهارة دم الآدمي وسائر الدماء ما عدا دم الحيض ٣٧
الحكم بنجاسة الدم الخارج من محلِّ النجاسة لخروجه غالبًا مختلطًا بالبول ٣٨
* الجواب عن السؤال الخامس ٣٩
• فائدة: صاحبة العادة المتقرِّرة تعمل عليها ٣٩
• قاعدة فقهية: الأصل الطهارة وعدم الحيض ٣٩
* الجواب عن السؤال السادس ٤٠
الأصل اشتراط خلوِّ الرحم من الحمل في مجيء دم الحيض ٤٠
إذا أفطرت المرأة خطأ فلا إثم وعليها القضاء ٤٠
بيان أنَّ الراجح في الحامل إذا أفطرت خوفًا على نفسها أو ولدها أنَّ عليها الفدية دون القضاء ٤٠
• قاعدة فقهية: الأمور بمقاصدها ٤٠
بيان أنَّ النساء اللواتي يستمرُّ بهنَّ الحيض حال الحمل حكمهنَّ حكم الحُيَّض ٤٠
* الجواب عن السؤال السابع ٤١
١) الجزئية الأولى: فيمن لا يستطيع استعمال الماء وأجنب، هل يتيمَّم أم فرضه أن يغسل الصحيح ويتيمَّم للباقي ؟ ٤١
• قاعدة فقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور ٤١
• قاعدة فقهية: معظم الشيء يقوم مقام كُلِّه ٤١
• قاعدة فقهية: الأقلُّ يتبع الأكثر ٤١
• قاعدة أصولية: الواجب عند اختلاف الصحابة التخيُّر من أقوالهم بحسب الدليل ٤٢

• فائدة أصولية: ليس في الشريعة ما يخالف القياس ٤٣
• فائدة: الرخص لا تتعدّى موردها إلى غير محلّها ٤٣
• قاعدة أصولية: القياس فاسد الاعتبار إذا ما عارضه نصٌّ صحيح أو إجماع موثوق ٤٣
عدم ورود دليل يعطي بعض الأعضاء حكم المعدوم في الوضوء ٤٣
• فائدة فقهية: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود ليستا من قواعد أصول الخلاف ٤٤
بيان أنَّ حكم من لم يستطع استعمال بعض أعضاء الوضوء أنَّ عليه الجمع بين الوضوء والتيمُّم ٤٤
٢) الجزئية الثانية: فيما إذا تيمَّم لعذرٍ مبيحٍ ثمَّ أحدث وقدر على الوضوء دون الغسل، فهل يتوضأ أم يتيمَّم ؟ ٤٦
بيان منشإ هذه الجزئية، وهو مسألة: «هل التيمّم يرفع الحدث أم لا ؟» ٤٦
بيان ما يتفرَّع عن هذا الأصل ٤٦
ترجيح المذهب القائل بأنَّ التيمُّم يرفع الحدث مؤقَّتًا ٤٦
• فائدة لغوية: لزوم اقتران الحال وعامله في الزمان ٤٨
• قاعدة أصولية: الجمع بين الأدلَّة واجب متى أمكن ذلك ٤٨
٣) الجزئية الثالثة: هل يرتفع الحدث عن كُلِّ عُضْوٍ بمجرَّد غسله أم لا يرتفع إلَّا بعد تمام الوضوء ؟ ٤٨
بيان ما يتفرَّع عن هذا السؤال من مسائل ٤٨
سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى مسألة: «هل الحدث كمعنى يقبل الانقسام والتجزُّؤ أم لا ؟» ٤٩
• فائدة: محلُّ وجوب الإتيان بالمقدور عليه من الواجب هو ما كان المأتي به من القرب يتجزّأ ٤٩
ترجيح قابلية الحدث للانقسام والتجزّؤ ٥٠

* الجواب عن السؤال الثامن ٥٢
تحرير محلّ الخلاف في المسألة ٥٢
بيان أنَّ من صَلَّى بالتيمُّم ثمَّ وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت أنَّه لا إعادة عليه ٥٢
سبب الخلاف: القول باستصحاب الإجماع في محلِّ النزاع ٥٣
بيان أنَّ الصواب عدم صِحَّة استصحاب حكم الإجماع في محلِّ النزاع ٥٤
بيان أنَّ الراجح القول باشتراط الطهارة المائية، ولو كان في حال أداء الصلاة ٥٤
* الجواب عن السؤال التاسع ٥٦
* في ثنائية تقسيم المياه ٥٩
عدم وجود قسم «الطاهر» من المياه في الشريعة ٥٩
الماء المتغيِّر بالطاهر إذا بقي على وضعه يُعدُّ طهورًا ٦١
* في حكم التيمم على فاقد مكان آمن للاغتسال ٦٢
دواعي اللجوء إلى التيمُّم ٦٢
التيمم رافع للحدث مؤقتًا ٦٣
* في حكم المسح على خفين منزوعين ثم لبسهما على طهارة المسح ٦٤
عدم نقض الوضوء بنزع الخُفَّين ٦٤
* في اعتبار الخارج غير المعتاد ناقضًا ٦٥
الأصل في نواقض الوضوء اعتبار صفة الخارج من السبيلين ٦٥
خروج الناقض من غير سبيله المعتاد ٦٥
تحوُّل السبيل المعتاد إلى غير المعتاد ٦٦
* في طهارة المني وطرق تنظيفه ٦٧
كيفية تنظيف الثوب من المني ٦٧
الدليل على طهارة المني ٦٨

* في أقصى مدَّة النفاس ٦٩
أقصى مدة النفاس أربعون يومًا ٦٩
قاعدة: لا اجتهاد في مورد النص والإجماع ٧٠
جريان أحكام الحائض على النفساء ٧٠
* في حكم لبس الأحذية والملابس الجلدية المصنوعة من جلد الخنزير ٧١
نجاسة الخنزير ٧١
سبب الخلاف في طهارة جلد الخنزير بالدباغ ٧١
* فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد ٧٥

سيصدر قريبا

الإعلام

بمنثور تراجم المشاهير والأعلام

جمع وترتيب لتراجم موجزة

لأعلام مبثوثة في مؤلفات

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

صدر للشيخ

أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

العادات الجارية في الأعراس الجزائرية

ومعه

فتاوى الخطبة والعقد

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة منقحة ومزيدة

صدر من سلسلة :

﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾

١ - طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام والاقتداء

٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية

٣ - فرائد القواعد لحلّ معاقد المساجد

٤ - محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة

٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد

٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية

٧ - أربعون سؤالا في أحكام المولود

٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية

٩ - العمدة في أعمال الحج والعمرة

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com